السنة الواحدة والتسعون – عدد 5052 — 24 شعبان 1423 (31 أكتوبر 2002)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك: في المغرب – ستة أشهر	في المغرب – سنة	في الخارج
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب	–	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين	–	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة

الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24
037.76.54.13

الحساب رقم 71 01 40411
المفتوح بالخزينة الرئيسية
(وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص عامة

المدرسة الحسنية للأشغال العمومية. ـ نظام الدراسات والامتحانات لنيل دبلوم مهندس الدولة.

مرسوم رقم 2.01.2101 صادر في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) بتحديد نظام الدراسات والامتحانات لنيل دبلوم مهندس الدولة من المدرسة الحسنية للأشغال العمومية..... 3044

المؤسسات السياحية. ـ النظام الأساسي.

مرسوم رقم 2.02.640 صادر في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) بتطبيق القانون رقم 61.00 بمثابة النظام الأساسي للمؤسسات السياحية..... 3045

صفحة

الجامعات والمؤسسات الجامعية. ـ تحديد كيفيات تنظيم الانتخابات.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1269.02 صادر في 11 من رجب 1423 (19 سبتمبر 2002) بتحديد كيفيات تنظيم انتخابات الأعضاء المنتخبين بمجالس الجامعات..... 3048

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1270.02 صادر في 11 من رجب 1423 (19 سبتمبر 2002) بتحديد كيفيات انتخاب الأعضاء المنتخبين بمجالس المؤسسات الجامعية..... 3051

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1271.02 صادر في 11 من رجب 1423 (19 سبتمبر 2002) بتحديد كيفيات انتخاب ممثلي أساتذة التعليم العالي في حظيرة اللجنة العلمية..... 3054

تمويل الحملة الانتخابية. ـ تحديد المبلغ الكلي لمساهمة الدولة.

قرار للوزير الأول رقم 3.131.02 صادر في 14 من شعبان 1423 (21 أكتوبر 2002) بتحديد المبلغ الكلي لمساهمة الدولة في تمويل الحملة الانتخابية التي قامت بها الأحزاب السياسية بمناسبة الانتخابات التشريعية المجراة بتاريخ 27 سبتمبر 2002..... 3056

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

نصوص خاصة

مدينتا الخميسات وتيفلت. ـ الموافقة على مخطط توجيه التهيئة العمرانية.

مرسوم رقم 2.02.680 صادر في فاتح شعبان 1423 (8 أكتوبر 2002) بالموافقة على مخطط توجيه التهيئة العمرانية لمدينتي الخميسات وتيفلت... 3057

إقليم قلعة السراغنة. ـ نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.02.713 صادر في فاتح شعبان 1423 (8 أكتوبر 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدادية لمزم بجماعة لمزم صنهاجة بقيادة الصهريج بإقليم قلعة السراغنة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 3057

عمالة الإسماعيلية. ـ نزع ملكية حقوق مشاعة في قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.02.714 صادر في فاتح شعبان 1423 (8 أكتوبر 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدادية طه حسين بمكناس بعمالة الإسماعيلية وبنزع ملكية حقوق مشاعة في القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 3058

عمالة مكناس ـ المنزه. ـ نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.02.728 صادر في فاتح شعبان 1423 (8 أكتوبر 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي القيام بأشغال تعديلات مخط السكة الحديدية ما بين سيدي قاسم ومكناس ما بين النقط الكيلومترية 060 + 238 و770 + 248 / 930 + 248 و426 + 249 / 000 + 250 و200 + 251 (الحصة هـ) من الخط الحديدي الرابط بين الدار البيضاء وفاس وتنزع بموجبه ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 3059

إقليم سطات. ـ نزع ملكية قطعتين أرضيتين.

مرسوم رقم 2.02.715 صادر في فاتح شعبان 1423 (8 أكتوبر 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدادية العيون ببلدية لولاد بإقليم سطات وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض..... 3069

إقليم تازة. ـ نزع ملكية قطعتين أرضيتين.

مرسوم رقم 2.02.725 صادر في فاتح شعبان 1423 (8 أكتوبر 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث السوق الأسبوعي الجديد لجماعة امسيلة القروية بإقليم تازة وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذه الغاية..... 3070

إقليم خريبكة. ـ نزع ملكية قطعتين أرضيتين.

مرسوم رقم 2.02.727 صادر في فاتح شعبان 1423 (8 أكتوبر 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة ابتدائية بدوار أولاد الباهي بجماعة أولاد عزوز بقيادة أولاد بحر الصفار بإقليم خريبكة وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض..... 3071

عمالة مراكش ـ المدينة. ـ نزع ملكية عقار.

مرسوم رقم 2.02.757 صادر في فاتح شعبان 1423 (8 أكتوبر 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة ابتدائية بحي الموقف باب الدباغ بمراكش بعمالة مراكش ـ المدينة وبنزع ملكية العقار اللازم لهذا الغرض..... 3071

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1451.02 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1423 (28 أغسطس 2002) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 3072

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1452.02 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1423 (28 أغسطس 2002) بتفويض الإمضاء..... 3073

صفحة

قرار لوزير الصحة رقم 1461.02 صادر في فاتح رجب 1423 (9 سبتمبر 2002) بتغيير القرار رقم 1744.01 الصادر في 8 رجب 1422 (26 سبتمبر 2001) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 3074

الاتفاقات النفطية. ـ الموافقة.

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1507.02 صادر في 4 رجب 1423 (12 سبتمبر 2002) بالموافقة على الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي المبرم في 26 أبريل 2000 بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركة «Lone Star Energy Corporation»، المبرم في 13 يونيو 2002 بين المكتب المذكور وشركة «Maghreb Petroleum Exploration SA»..... 3075

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1508.02 صادر في 4 رجب 1423 (12 سبتمبر 2002) بالموافقة على الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي المبرم في 21 من رجب 1421 (20 أكتوبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركة «Lone Star Energy Corporation»، المبرم في 2 ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002) بين المكتب المذكور وشركة «Maghreb Petroleum Exploration SA»..... 3075

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1509.02 صادر في 4 رجب 1423 (12 سبتمبر 2002) بالموافقة على الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي المبرم في 20 أكتوبر 2000 بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركة « Lone Star Energy Corporation »، المبرم في 13 يونيو 2002 بين المكتب المذكور وشركة «Maghreb Petroleum Exploration SA»..... 3076

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1510.02 صادر في 4 رجب 1423 (12 سبتمبر 2002) بالموافقة على الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي المبرم في 21 من رجب 1421 (20 أكتوبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركة « Lone Star Energy Corporation»، المبرم في 13 يونيو 2002 بين المكتب المذكور وشركة « Maghreb Petroleum Exploration SA »..... 3077

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1499.02 صادر في 10 رجب 1423 (18 سبتمبر 2002) بالموافقة على الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي المبرم في 24 نوفمبر 2000 بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركة «Vanco International LTD»، المبرم في 29 من ربيع الأول 1423 (10 يونيو 2002) بين المكتب المذكور وشركتي «Vanco International LTD» و «Vanco Morocco LTD»..... 3077

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1500.02 صادر في 10 رجب 1423 (18 سبتمبر 2002) بالموافقة على الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي المبرم في 24 نوفمبر 2000 بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركة «Vanco International LTD» و «Lasmo Overseas Nederland II BV» المبرم في 29 من ربيع الأول 1423 (10 يونيو 2002) بين المكتب المذكور وشركات «Vanco International LTD» و «Lasmo Overseas Nederland II BV» و «Vanco Morocco LTD»..... 3078

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

رخص البحث عن مواد الهيدروكاربورات.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1511.02 صادر في 4 رجب 1423 (12 سبتمبر 2002) بتغيير قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 320.01 بتاريخ 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Talsint I» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Lone Star Energy Corporation» 3079

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1512.02 صادر في 4 رجب 1423 (12 سبتمبر 2002) بتغيير قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 321.01 بتاريخ 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Talsint II» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Lone Star Energy Corporation» 3079

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1513.02 صادر في 4 رجب 1423 (12 سبتمبر 2002) بتغيير قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 322.01 بتاريخ 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Talsint III» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Lone Star Energy Corporation» 3080

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1514.02 صادر في 4 رجب 1423 (12 سبتمبر 2002) بتغيير قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 315.01 بتاريخ 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Casablanca Offshore I» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Lone Star Energy Corporation» 3081

صفحة

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1515.02 صادر في 4 رجب 1423 (12 سبتمبر 2002) بتغيير قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 316.01 بتاريخ 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Casablanca Offshore II» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Lone Star Energy Corporation» 3082

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1516.02 صادر في 4 رجب 1423 (12 سبتمبر 2002) بتغيير قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 317.01 بتاريخ 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Safi Offshore» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Lone Star Energy Corporation» 3082

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1517.02 صادر في 4 رجب 1423 (12 سبتمبر 2002) بتغيير قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 313.01 بتاريخ 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Loukos Offshore» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Lone Star Energy Corporation» 3083

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1518.02 صادر في 4 رجب 1423 (12 سبتمبر 2002) بتغيير قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 318.01 بتاريخ 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Ounara Est» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Lone Star Energy Corporation» 3084

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1519.02 صادر في 4 رجب 1423 (12 سبتمبر 2002) بتغيير قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 319.01 بتاريخ 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Ounara Ouest» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Lone Star Energy Corporation» 3085

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.01.2101 صادر في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) بتحديد نظام الدراسات والامتحانات لنيل دبلوم مهندس الدولة من المدرسة الحسنية للأشغال العمومية.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 17.86 المتعلق بالمدرسة الحسنية للأشغال العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.116 الصادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993)، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.751 الصادر في 8 ذي الحجة 1414 (19 ماي 1994) لتطبيق القانون رقم 17.86 المتعلق بالمدرسة الحسنية للأشغال العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.475 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) المتعلق بالمباراة الوطنية للقبول ببعض مؤسسات تكوين المهندسين، حسبما وقع تتميمه وتغييره ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 10 ربيع الأول 1423 (23 ماي 2002) ،

رسم ما يلي :

المادة 1

تستغرق مدة الدراسة بالمدرسة الحسنية للأشغال العمومية لنيل دبلوم مهندس الدولة ثلاث سنوات بالنسبة للمترشحين المقبولين بالسنة الأولى وسنتين بالنسبة للمترشحين المقبولين بالسنة الثانية.

المادة 2

يتم القبول بالسنة الأولى للمدرسة الحسنية للأشغال العمومية وفق ما يلي :

أ) عن طريق المباراة الوطنية للالتحاق بمدارس تكوين المهندسين طبقا لأحكام المرسوم رقم 2.94.475 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) المشار إليه أعلاه ؛

ب) عن طريق مباراة يشارك فيها الطلبة الحاصلون على الشهادة الجامعية للدراسات العلمية في الرياضيات ـ الفيزياء أو دبلوم الدراسات الجامعية العامة في علوم الرياضيات ـ الفيزياء أو على شهادة معترف بمعادلتها في حدود 10%.

ويجب على المترشحين المشار إليهم في الفقرة ب) من هذه المادة أن لا يتجاوز عمرهم ثلاثا وعشرين سنة (23) في 31 ديسمبر من سنة إجراء المباراة وأن يثبتوا حصولهم على ميزة مستحسن على الأقل.

المادة 3

يمكن القبول بالسنة الثانية للمدرسة الحسنية للأشغال العمومية وفي حدود المقاعد المتوفرة وفق ما يلي :

أ) عن طريق مباراة يشارك فيها :

1 ـ مهندسو التطبيق في الاختصاصات الملقنة بالمدرسة الذين قضوا ثلاث سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ؛

2 ـ المترشحون الحاصلون على الإجازة في العلوم شعبة الرياضيات أو شعبة الفيزياء أو على شهادة الميتريز في العلوم التخصصية تخصص الرياضيات أو تخصص الفيزياء أو ما يعادلهما بميزة مستحسن على الأقل، شريطة أن لا يتجاوز عمرهم خمسا وعشرين (25) سنة عند نهاية سنة المباراة.

ب) مباشرة عن طريق الانتقاء بعد دراسة الملفات من بين المترشحين الحاصلين على دبلوم مهندس الدولة أو مهندس معماري أو شهادة تعادلهما.

المادة 4

تحدد كيفية تنظيم مباريات القبول بالمدرسة الحسنية للأشغال العمومية المنصوص عليها في المادة 2 البند ب) وفي المادة 3 بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز.

المادة 5

يمكن في حدود المقاعد المتوفرة قبول تلاميذ أجانب بالمدرسة الحسنية للأشغال العمومية وفق نفس الشروط المطبقة على التلاميذ المغاربة.

المادة 6

التعليم نظري وتطبيقي، ويلقن على شكل دروس وأعمال توجيهية وأعمال تطبيقية ومحاضرات وإنجاز مشاريع أو تداريب وزيارات وندوات وأشغال نهاية الدراسة.

الحضور خلال أنشطة التعليم والتكوين بالمدرسة إلزامي. ويشمل هذا الإلزام أيضا الأنشطة التكميلية المنظمة من طرف المدرسة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 7

تحدد نتائج التعليم حسب السنة وحسب كل اختصاص، بما فيها الاجتياز والنجاح إلى الأقسام الموالية والحصول على دبلوم المدرسة من لدن مجالس الأساتذة المكونة من أساتذة المواد الملقنة بعد مصادقة المجلس الداخلي للمدرسة. ويرأس مدير المدرسة مجالس الأساتذة ويمكنه تعيين من يرأسها بالنيابة عنه في حالة غيابه.

ولا تخضع القرارات المتخذة في هذا الشأن لأي طعن.

المادة 8

لا يسمح بالتكرار أكثر من مرة واحدة خلال مدة التكوين ما عدا في حالة طروء قوة قاهرة مثبتة بصفة قانونية من طرف الطالب المهندس وفقا للنظام الداخلي للمدرسة.

المادة 9

تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز كيفية تنظيم الدراسة والامتحانات ومخطط التكوين باقتراح من المجلس الداخلي.

المادة 10

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ أحكام الباب الثاني من المرسوم رقم 2.79.439 الصادر في 15 من جمادى الأولى 1403 (فاتح مارس 1983) بشأن إحداث وتنظيم المدرسة الحسنية للأشغال العمومية وأحكام الفقرة الثانية من المادة 12 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.93.751 الصادر في 8 ذي الحجة 1414 (19 ماي 1994). وتعتبر صحيحة الشهادات المسلمة من لدن المدرسة قبل هذا التاريخ.

المادة 11

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ووزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز،

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر

والبحث العلمي،

الإمضاء : نجيب الزروالي

وزير الوظيفة العمومية

والإصلاح الإداري،

الإمضاء : امحمد الخليفة.

مرسوم رقم 2.02.640 صادر في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) بتطبيق القانون رقم 61.00 بمثابة النظام الأساسي للمؤسسات السياحية.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 61.00 بمثابة النظام الأساسي للمؤسسات السياحية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.176 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) ،

رسم ما يلي :

المادة 1

تصنف المؤسسات السياحية التي تنطبق عليها التعاريف المنصوص عليها في المادة 2 من القانون رقم 61.00 المشار إليه أعلاه، حسب الأصناف التالية :

1 ـ الفنادق :

ـ الفاخرة ؛

ـ 5 نجوم ؛

ـ 4 نجوم ؛

ـ 3 نجوم ؛

ـ نجمتان ؛

ـ نجمة واحدة.

2 ـ الفنادق الطرقية :

ـ الصنف الأول ؛

ـ الصنف الثاني.

3 ـ الإقامات السياحية :

ـ الصنف الأول ؛

ـ الصنف الثاني ؛

ـ الصنف الثالث.

4 ـ قرى العطل :

ـ الصنف الأول ؛

ـ الصنف الثاني ؛

ـ الصنف الثالث.

5 ـ المآوي :

ـ الصنف الأول ؛

ـ الصنف الثاني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

6 ـ دور الضيافة :

ـ الصنف الأول ؛

ـ الصنف الثاني.

7 ـ الفنادق العائلية :

ـ الصنف الأول ؛

ـ الصنف الثاني.

8 ـ المخيمات :

ـ الدولية ؛

ـ الصنف الأول ؛

ـ الصنف الثاني.

9 ـ المطاعم :

ـ الفاخرة ؛

ـ ثلاث شوكات ؛

ـ شوكتان ؛

ـ شوكة واحدة.

10 ـ المآوي المرحلية :

ـ صنف فريد.

11 ـ الملاجىء والملاجىء الجبلية :

ـ الصنف الأول ؛

ـ الصنف الثاني.

12 ـ مراكز أو قصور المؤتمرات :

ـ الفاخرة ؛

ـ الصنف الأول.

المادة 2

تحدد، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة، معايير تصنيف المؤسسات السياحية المشار إليها في المادتين 5 و 8 من القانون رقم 61.00 السالف الذكر والمقاييس المتعلقة بالتكوين أو الكفاءة المهنية أو التجربة التي يجب أن تتوفر في مدير المؤسسة السياحية وكذا الشروط الخاصة باستغلال المخيم المتنقل (بيفواك).

المادة 3

تطبيقا لأحكام المادة 5 من القانون رقم 61.00 السالف الذكر، يقرر والي الجهة التصنيف التقني المؤقت، قبل الترخيص بالبناء أو في الوقت نفسه، بعد استطلاع رأي لجنة استشارية تسمى «اللجنة التقنية لتنسيق المشاريع السياحية» تتألف من :

ـ مندوب السياحة المختص باعتبار موقع المشروع، رئيسا ؛

ـ ممثل عن الوالي، يعينه هذا الأخير ؛

ـ ممثل عن عامل العمالة أو الإقليم الواقع المشروع بدائرته ؛

ـ مدير الوكالة الحضرية أو من يمثله أو مفتش التعمير في حالة عدم وجود وكالة حضرية في الجهة ؛

ـ ممثل عن الوقاية المدنية التابعة للعمالة أو الإقليم الواقع المشروع بدائرته ؛

ـ رئيس الجمعية الجهوية للصناعة الفندقية الواقع المشروع بدائرتها.

ويجوز لهذه اللجنة أن تضم إليها على سبيل الاستشارة كل شخص يمكنها الاستفادة من كفاءته.

تجتمع اللجنة بحضور ثلثي أعضائها على الأقل وكلما دعت الضرورة إلى ذلك بدعوة من رئيسها. وتعبر اللجنة عن آرائها بالأغلبية المطلقة لأصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

ويحرر عند نهاية كل جلسة تعقدها اللجنة محضر يوقعه أعضاؤها الحاضرون ويوجه إلى والي الجهة لاتخاذ قرار في شأنه.

وتقوم مندوبية السياحة بأعمال سكرتارية اللجنة.

المادة 4

يقرر التصنيف التقني المؤقت المشار إليه في المادة 3 أعلاه داخل أجل أقصاه شهرا ابتداء من تاريخ إيداع ملف المشروع بالمركز الجهوي للاستثمار أو مباشرة بمندوبية السياحة المعنية.

يتضمن الملف الوثائق التالية :

ـ طلب يحدد هوية صاحب المشروع ؛

ـ مذكرة بمواصفات المشروع تشير إلى مميزاته العقارية والمالية والتجارية ؛

ـ نسخة من تصاميم المشروع الأولي.

المادة 5

تطبيقا لأحكام المادة 8 من القانون رقم 61.00 السالف الذكر، توجه طلبات التصنيف المرتبط بالاستغلال إلى مندوب السياحة في رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتوصل أو تودع لديه مقابل وصل قبل تاريخ الشروع في استغلال المؤسسة بشهرين.

المادة 6

يقرر والي الجهة، على مستوى كل جهة، تصنيف المؤسسات السياحية المرتبط بالاستغلال بعد استشارة لجنة تسمى «اللجنة الجهوية لتصنيف المؤسسات السياحية» تتألف من :

ـ مندوب السياحة المختص باعتبار موقع المؤسسة، رئيسا ؛

ـ رئيس القسم الاقتصادي والاجتماعي في العمالة أو الإقليم التابع له موقع المؤسسة ؛

ـ رئيس مصلحة المحافظة على الصحة أو إن لم يكن فالطبيب رئيس المصالح الطبية للعمالة أو الإقليم الواقعة المؤسسة بدائرته ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- ممثل للوقاية المدنية التابعة للعمالة أو الإقليم الواقعة المؤسسة بدائرته ؛

- مدير المدرسة الفندقية التابعة لوزارة السياحة الواقعة في الجهة الموجودة بها المؤسسة أو إن لم يكن فممثل مديرية التكوين والتعاون في الوزارة المكلفة بالسياحة ؛

- رئيس الجمعية الجهوية للصناعة الفندقية الواقعة المؤسسة بدائرتها ؛

- رئيس الجمعية الجهوية لوكالات الأسفار الواقعة المؤسسة بدائرتها ؛

- رئيس الجمعية الجهوية لأرباب المطاعم الواقعة المؤسسة بدائرتها.

ويمكن أن تستعين اللجنة على سبيل الاستشارة بخبراء فيما يتعلق بمباني المؤسسات السياحية ومنشآتها التقنية.

تجتمع اللجنة المذكورة كلما دعت الضرورة إلى ذلك بدعوة من رئيسها.

المادة 7

تجتمع اللجنة الجهوية لتصنيف المؤسسات السياحية بحضور ثلثي أعضائها على الأقل. وتعبر اللجنة عن آرائها بالأغلبية المطلقة لأصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

ويحرر عند نهاية كل جلسة محضر تثبت فيه أشغال اللجنة يوقعه أعضاؤها الحاضرون ويوجه إلى والي الجهة.

وتقوم مندوبية السياحة بأعمال سكرتارية اللجنة.

المادة 8

يجوز لوالي الجهة، وفقا لأحكام المادة 10 من القانون رقم 61.00 المذكور وعندما تستوجب ظروف استغلال إحدى المؤسسات السياحية إخراجها من صنف إلى آخر أن يقوم، بعد استشارة اللجنة الجهوية لتصنيف المؤسسات السياحية، بتغيير تصنيف المؤسسة المذكورة بإدراجها إما في صنف أعلى وإما في صنف أدنى.

لهذه الغاية، وزيادة على أعمال التفتيش المتعلقة بالتصنيف الأولي للمؤسسات السياحية، تخضع المؤسسات المذكورة خلال الاستغلال لأعمال مراقبة دورية تقوم بها اللجنة الجهوية لتصنيف المؤسسات السياحية يراد بها التأكد خاصة من مطابقة المباني والمنشآت التقنية وجودة الخدمات للمعايير المحددة لصنف المؤسسة.

وفي هذه الحالة، تتداول اللجنة وفق أحكام المادة 7 أعلاه، وتوجه محاضر مداولاتها إلى والي الجهة قصد اتخاذ قرار في شأنها.

غير أنه يجوز للوالي، كلما دعت الضرورة إلى التعجيل، أن يقوم بتغيير تصنيف مؤسسة سياحية مؤقتا لمدة لا تتجاوز ستين (60) يوما إذا كانت ظروف استغلال المؤسسة المذكورة تستوجب ذلك.

ويجب خلال المدة المذكورة أن تستشار اللجنة الجهوية لتصنيف المؤسسات السياحية.

المادة 9

يجب أن يحتفظ بالمؤسسات السياحية في حالة مطابقة لما تنص عليه قواعد المحافظة على الصحة والسلامة العامة والأمن.

لهذه الغاية، وبصرف النظر عن المعاينات التي تتم في عين المكان وفق المادتين 6 و 8 من هذا المرسوم، تخضع المؤسسات السياحية لأعمال تفتيش دورية يراد بها التأكد من التقيد بأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها في ميدان المحافظة على الصحة والسلامة العامة والأمن.

ويقوم بأعمال التفتيش المذكورة رئيس مصلحة المحافظة على الصحة أو إن لم يكن فالطبيب رئيس المصالح الطبية للعمالة أو الإقليم الواقعة المؤسسة بدائرته وممثل الوقاية المدنية التابع للعمالة أو الإقليم المذكورين.

وتحرر في شأنها محاضر توجه نسخ منها إلى والي الجهة وإلى السلطة الحكومية المكلفة بالسياحة.

المادة 10

يمكن الطعن في قرارات والي الجهة المتخذة طبقا للمواد 3 و 6 و 8 من هذا المرسوم، لدى السلطة الحكومية المكلفة بالسياحة التي تبت في الأمر بعد استطلاع رأي لجنة استشارية تسمى «اللجنة الوطنية لتصنيف المؤسسات السياحة» التي تتألف من :

- مدير المكتب الوطني المغربي للسياحة، رئيسا ؛

- مدير المنشآت والأعمال السياحية بالوزارة المكلفة بالسياحة، نائبا للرئيس، يقوم بالنيابة عن الرئيس إذا تغيب هذا الأخير أو عاقه عائق ؛

- مدير تنسيق الشؤون الاقتصادية بوزارة الداخلية أو ممثله ؛

- رئيس قسم المؤسسات السياحية بالوزارة المكلفة بالسياحة ؛

- رئيس الجامعة الوطنية للصناعة الفندقية أو ممثله ؛

- رئيس الجامعة الوطنية لوكالات الأسفار أو ممثله ؛

- رئيس الجامعة الوطنية لأرباب المطاعم أو ممثله.

ويمكن أن تستعين اللجنة على سبيل الاستشارة بخبراء فيما يتعلق بمباني المؤسسات السياحية ومنشآتها التقنية.

كما يمكنها عند الاقتضاء أن تقرر الانتقال إلى عين المكان لاستيفاء مزيد من المعلومات.

المادة 11

تجتمع اللجنة المشار إليها في المادة 10 أعلاه بحضور ثلثي أعضائها على الأقل وتتخذ قراراتها داخل أجل أقصاه شهر واحد. وتعبر اللجنة عن آرائها بالأغلبية المطلقة لأصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويحرر عند نهاية كل جلسة محضر تثبت فيه أشغال اللجنة ويوقعه أعضاؤها الحاضرون ويوجه إلى السلطة الحكومية المكلفة بالسياحة قصد اتخاذ قرار في شأنه.

وتقوم بأعمال سكرتارية اللجنة مديرية المنشآت والأعمال السياحية بالوزارة المكلفة بالسياحة.

المادة 12

توجه طلبات الترخيص بإقامة مخيمات متنقلة (بيفواك) إلى مندوب السياحة في رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسلم أو تودع لديه مقابل وصل. ويجب أن تتضمن الطلبات المذكورة المعلومات الضرورية والمتعلقة بالمستفيد من المخيم المتنقل والمسار المزمع اتخاذه ومكان الإقامة الذي تم اختياره وعدد المشاركين ونوعية التجهيزات المزمع إقامتها وكذا مدة الإقامة. كما يجب أن ترفق الطلبات المذكورة بالتزام صريح بالتقيد بالشروط الخاصة باستغلال المخيمات المتنقلة والمشار إليها في المادة 2 من هذا المرسوم.

المادة 13

تطبيقا لأحكام المادة 34 من القانون رقم 61.00 المذكور، تتوقف إقامة المخيم المتنقل (بيفواك) على منح رخصة يسلمها والي الجهة داخل الأسبوع الذي يلي تاريخ إيداع الطلب المشار إليه في المادة 12 أعلاه، على أبعد تقدير، بعد استشارة لجنة تتألف من :

- مندوب السياحة، رئيسا ؛
- ممثل عن الوالي أو عامل العمالة أو الإقليم الواقع المخيم المتنقل (بيفواك) بدائرته ؛
- ممثل الوقاية المدنية التابعة للعمالة أو الإقليم الواقع المخيم المتنقل (بيفواك) بدائرته ؛
- ممثل السلطة الحكومية المكلفة بالمياه والغابات بالعمالة أو الإقليم الواقع المخيم المتنقل (بيفواك) بدائرته ؛
- ممثل السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة بالعمالة أو الإقليم الواقع المخيم المتنقل (بيفواك) بدائرته.

ويجوز للجنة أن تضم إليها على سبيل الاستشارة كل شخص يمكنها الاستفادة من كفاءته.

المادة 14

تطبيقا لأحكام المادة 18 من القانون رقم 61.00 السالف الذكر، يجب إشعار السلطة الحكومية المكلفة بالسياحة والوالي المعني بالأمر بشغور كل منصب مدير مؤسسة سياحية برسالة مضمونة الوصول داخل الأسبوع الموالي لمغادرة هذا الأخير مهامه.

المادة 15

يراد بـ «الإدارة» في مدلول المواد 19 و 20 و 27 و 31 و 32 و 33 من القانون رقم 61.00 السالف الذكر السلطة الحكومية المكلفة بالسياحة.

المادة 16

ينسخ المرسوم رقم 2.81.471 الصادر في 21 من ربيع الآخر 1402 (16 فبراير 1982) بترتيب المؤسسات السياحية، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.02.186 بتاريخ 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002).

المادة 17

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الإمضاء : إدريس جطو.

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة ،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1269.02 صادر في 11 من رجب 1423 (19 سبتمبر 2002) بتحديد كيفيات تنظيم انتخابات الأعضاء المنتخبين بمجالس الجامعات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.2326 الصادر في 22 من ربيع الأول 1423 (4 يونيو 2002) بتحديد كيفيات تعيين وانتخاب أعضاء مجالس الجامعات ولا سيما المواد 7 و 8 و13 و17 منه،

قرر ما يلي :

الفرع الأول

انتخاب ممثلي الأساتذة الباحثين في حظيرة مجلس الجامعة

المادة 1

ينظم انتخاب ممثلي الأساتذة الباحثين في حظيرة مجلس الجامعة في كل مؤسسة تابعة للجامعة المعنية، بالنسبة للإطار أو مجموعة الأطر المعنية من لدن لجنة انتخابات تتكون من رئيس المؤسسة أو ممثله، بصفته رئيسا، وكذا من أكبر الأساتذة الباحثين بالمؤسسة وأصغرهم سنا، الحاضرين في بداية الاقتراع واللذين لم يرشحا نفسيهما.

وفي حالة التساوي في السن، يتم البت في الأمر عن طريق القرعة بحضور الأساتذة الباحثين المعنيين بالأمر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وتسهر لجنة الانتخابات السالفة الذكر على حسن سير العمليات الانتخابية، وعلى الخصوص :

- حصر اللوائح النهائية للمترشحين المشار إليهم في المادة 5 من المرسوم رقم 2.01.2326 المشار إليه أعلاه ؛
- تعيين مكتب أو مكاتب التصويت، عند الاقتضاء ؛
- تحديد ساعة افتتاح الاقتراع وساعة إغلاقه ؛
- مراقبة فرز الأصوات ؛
- إعلان النتائج ؛
- البت في جميع القضايا التي تثيرها العمليات الانتخابية.

وتضمن قراراتها في المحضر المشار إليه في المادة 6 أدناه.

المادة 2

يجرى الانتخاب خلال الثلاثة أشهر الأولى من السنة الجامعية.

ويحدد تاريخ الاقتراع من لدن رئيس الجامعة بتنسيق مع رؤساء المؤسسات المعنية. ويبلغ هذا التاريخ إلى علم الناخبين بواسطة تعليق الإعلانات في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمؤسسة.

ويفتح، قبل التاريخ المذكور بعشرين يوما، لدى رئيس المؤسسة التسجيل في لائحة المترشحين بالنسبة لكل إطار أو مجموعة أطر المشار إليهم في المادة 5 من المرسوم رقم 2.01.2326 السالف الذكر، ويختتم بعد ذلك بعشرة أيام.

وتبلغ اللوائح النهائية للمترشحين التي تحددها لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، وكذا مكان وزمان التصويت إلى علم الناخبين بواسطة تعليق الإعلانات في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمؤسسة قبل تاريخ إجراء الاقتراع بثمانية أيام على الأقل.

المادة 3

كل الآجال المقررة في هذا القرار آجال كاملة لا يحسب فيها اليوم الأول ولا اليوم الأخير. وتحسب أيام الأعياد كأيام عمل في تقدير الآجال.

غير أن تاريخ الانتخاب يجب ألا يصادف يوم عيد أو فترة عطلة.

المادة 4

يجب على كل ناخب، قبل المشاركة في الاقتراع، أن يقدم بطاقة تعريفه الوطنية ويوقع أمام اسمه في لائحة الناخبين.

لا يمكن أن تشمل ورقة التصويت أكثر من :

- اسم مترشح واحد يتم انتخابه فيما يتعلق بممثل عن أساتذة التعليم العالي ؛
- اسم مترشح واحد يتم انتخابه فيما يتعلق بممثل عن الأساتذة المؤهلين أو الأساتذة المبرزين في الطب والصيدلة أو الأساتذة المبرزين في طب الأسنان ؛
- اسم مترشح واحد يتم انتخابه فيما يتعلق بممثل عن أساتذة التعليم العالي المساعدين والأساتذة المساعدين والمساعدين.

المادة 5

يتم فرز الأصوات مباشرة بعد اختتام عملية الاقتراع. ويجب أن تستمر عملية الفرز دون انقطاع إلى نهايتها وفق الشروط التي تحددها لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه.

وتعتبر ملغاة الأوراق التي تحمل أكثر من اسم مترشح يتم انتخابه بالنسبة لكل إطار أو مجموعة الأطر المعنية المشار إليها في المادة 4 أعلاه، أو اسم مترشح غير مسجل في اللائحة النهائية للمترشحين.

ولا تحتسب الأوراق البيضاء والملغاة من بين الأصوات المعبر عنها.

وينتخب في مجلس الجامعة، في حدود المقاعد الواجب شغلها، المترشح الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات بالنسبة لإطار أو مجموعة أطر الأساتذة الباحثين التي تعنيه.

وإذا حصل عدة مترشحين بالنسبة لمقعد من المقاعد الواجب شغلها على نفس العدد من الأصوات، تفصل لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه في الأمر عن طريق القرعة.

المادة 6

تضمن النتائج، مباشرة بعد الانتهاء من فرز الأصوات، في محضر يثبت في أصلين، يوقعهما رئيس لجنة الانتخابات المذكورة ويمضي عليهما الأعضاء الآخرون، وتعلق هذه النتائج في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمؤسسة المعنية.

ويوجه أحد أصلي المحضر إلى رئيس الجامعة ويحتفظ بالآخر في محفوظات المؤسسة.

الفرع الثاني

انتخاب ممثلي المستخدمين الإداريين والتقنيين في حظيرة مجلس الجامعة

المادة 7

ينظم انتخاب الممثلين الثلاثة للمستخدمين الإداريين والتقنيين في حظيرة مجلس الجامعة من لدن لجنة انتخابات تتكون من رئيس الجامعة أو ممثله، بصفته رئيسا، وكذا من أكبر الأعضاء المنتخبين الممثلين للمستخدمين الإداريين والتقنيين في مجالس المؤسسات ومصالح الجامعة والمصالح المشتركة للجامعة وأصغرهم سنا، الحاضرين في بداية الاقتراع واللذين لم يرشحا نفسيهما.

وفي حالة التساوي في السن، يتم البت في الأمر عن طريق القرعة بحضور الأشخاص المعنيين بالأمر.

تسهر لجنة الانتخابات السالفة الذكر على حسن سير العمليات الانتخابية، وعلى الخصوص :

- حصر اللائحة النهائية للمترشحين المشار إليهم في المادة 11 من المرسوم رقم 2.01.2326 السالف الذكر ؛
- تعيين مكتب أو مكاتب التصويت، عند الاقتضاء ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- تحديد ساعة افتتاح الاقتراع وساعة إغلاقه ؛
- مراقبة فرز الأصوات ؛
- إعلان النتائج ؛
- البت في جميع القضايا التي تثيرها العمليات الانتخابية.

وتضمن قراراتها في المحضر المشار إليه في المادة 12 أدناه.

المادة 8

يجرى الانتخاب خلال الثلاثة أشهر الأولى من السنة الجامعية.

ويحدد تاريخ ومكان الاقتراع من لدن رئيس الجامعة بتنسيق مع رؤساء المؤسسات المعنية. ويبلغ هذا التاريخ وهذا المكان إلى علم الناخبين بواسطة تعليق الإعلانات في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بهذه المؤسسات.

ويفتح، قبل التاريخ المذكور بعشرين يوما، لدى الجامعة المعنية التسجيل في لائحة المترشحين المشار إليهم في المادة 11 من المرسوم رقم 2.01.2326 السالف الذكر، ويختتم بعد ذلك بعشرة أيام.

وتبلغ اللوائح النهائية للمترشحين التي تحددها لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه، وكذا مكان وزمان التصويت إلى علم الناخبين بواسطة تعليق الإعلانات في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بكل مؤسسة تابعة للجامعة المعنية قبل تاريخ إجراء الاقتراع بثمانية أيام على الأقل.

المادة 9

كل الآجال المقررة في هذا القرار آجال كاملة لا يحسب فيها اليوم الأول ولا اليوم الأخير. وتحسب أيام الأعياد كأيام عمل في تقدير الآجال.

غير أن تاريخ الانتخاب يجب ألا يصادف يوم عيد أو فترة عطلة.

المادة 10

يجب على كل ناخب، قبل المشاركة في الاقتراع، أن يقدم بطاقة تعريفه الوطنية ويوقع أمام اسمه في لائحة الناخبين.

ولا يمكن أن تشمل ورقة التصويت أسماء أكثر من ثلاثة مترشحين.

المادة 11

يتم فرز الأصوات مباشرة بعد اختتام عملية الاقتراع. ويجب أن تستمر عملية الفرز دون انقطاع إلى نهايتها وفق الشروط التي تحددها لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه.

وتعتبر ملغاة الأوراق التي تحمل عددا من الأسماء يفوق العدد المنصوص عليه في المادة 10 أعلاه، أو تحمل اسما أو أكثر غير مسجل في اللائحة النهائية للمترشحين.

ولا تحتسب الأوراق البيضاء والملغاة من بين الأصوات المعبر عنها.

وينتخب في مجلس الجامعة، وفي حدود المقاعد الواجب شغلها، المترشحون الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات.

وإذا حصل عدة مترشحين بالنسبة لمقعد من المقاعد الواجب شغلها على نفس العدد من الأصوات، تفصل لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه في الأمر عن طريق القرعة.

المادة 12

تضمن النتائج مباشرة بعد الانتهاء من فرز الأصوات في محضر يوقعه رئيس اللجنة المذكورة ويمضي عليه الأعضاء الآخرون، وتعلق هذه النتائج في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمؤسسات والجامعة المعنية.

ويحتفظ بأصل المحضر في محفوظات الجامعة.

الفرع الثالث

انتخاب ممثلي الطلبة في حظيرة مجلس الجامعة

المادة 13

ينظم انتخاب ممثلي الطلبة في حظيرة مجلس الجامعة من لدن لجنة انتخاب تتكون من رئيس الجامعة أو ممثله، بصفته رئيسا، وكذا من أكبر الطلبة المنتخبين بمجالس المؤسسات وأصغرهم سنا، الحاضرين في بداية الاقتراع واللذين لم يرشحا نفسيهما.

وفي حالة التساوي في السن، يتم البت في الأمر عن طريق القرعة بحضور الطلبة المعنيين بالأمر.

وتسهر لجنة الانتخابات السالفة الذكر على حسن سير العمليات الانتخابية، وعلى الخصوص :

- حصر اللائحة النهائية للمترشحين المشار إليهم في المادة 15 من المرسوم رقم 2.01.2326 السالف الذكر ؛
- تعيين مكتب أو مكاتب التصويت، عند الاقتضاء ؛
- تحديد ساعة افتتاح الاقتراع وساعة إغلاقه ؛
- مراقبة فرز الأصوات ؛
- إعلان النتائج ؛
- البت في جميع القضايا التي تثيرها العمليات الانتخابية.

وتضمن قراراتها في المحضر المشار إليه في المادة 18 أدناه.

المادة 14

يجرى الانتخاب خلال الثلاثة أشهر الأولى من السنة الجامعية.

ويحدد تاريخ ومكان الاقتراع من لدن رئيس الجامعة بتنسيق مع رؤساء المؤسسات المعنية، ويبلغ هذا التاريخ وهذا المكان إلى علم الناخبين بواسطة تعليق الإعلانات في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بهذه المؤسسات.

ويفتح، قبل التاريخ المذكور بعشرين يوما، لدى الجامعة المعنية التسجيل في لائحة المترشحين المشار إليهم في المادة 15 من المرسوم رقم 2.01.2326 السالف الذكر، ويختتم بعد ذلك بعشرة أيام.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وتبلغ اللائحة النهائية للمترشحين التي تحددها لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة 13 أعلاه، وكذا مكان وزمان التصويت إلى علم الناخبين بواسطة تعليق الإعلانات في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بهذه المؤسسات قبل تاريخ إجراء الاقتراع بثمانية أيام على الأقل.

المادة 15

كل الآجال المقررة في هذا القرار آجال كاملة لا يحسب فيها اليوم الأول ولا اليوم الأخير. وتحسب أيام الآعياد كأيام عمل في تقدير الآجال.

غير أن تاريخ الانتخاب يجب ألا يصادف يوم عيد أو فترة عطلة.

المادة 16

يجب على كل ناخب، قبل المشاركة في الاقتراع، أن يقدم بطاقة تعريفه الوطنية وبطاقة الطالب الخاصة به ويوقع أمام اسمه في لائحة الناخبين.

ولا يمكن أن تشمل ورقة التصويت أسماء أكثر من ثلاثة مترشحين.

المادة 17

يتم فرز الأصوات مباشرة بعد اختتام عملية الاقتراع. ويجب أن تستمر عملية الفرز دون انقطاع إلى نهايتها وفق الشروط التي تحددها لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة 13 أعلاه.

وتعتبر ملغاة الأوراق التي تحمل عددا من الأسماء يفوق العدد المنصوص عليه في المادة 16 أعلاه، أو تحمل اسم مترشح أو أكثر غير مسجل في اللائحة النهائية للمترشحين.

ولا تحتسب الأوراق البيضاء والملغاة من بين الأصوات المعبر عنها.

وينتخب في مجلس الجامعة المترشحون الذين حصلوا، في حدود عدد المقاعد الواجب شغلها، على أكبر عدد من الأصوات.

وإذا حصل عدة مترشحين بالنسبة لمقعد من المقاعد الواجب شغلها على نفس العدد من الأصوات، تفصل لجنة الانتخابات، المنصوص عليها في المادة 13 أعلاه في الأمر عن طريق القرعة.

المادة 18

تضمن النتائج، مباشرة بعد الانتهاء من فرز الأصوات في محضر يوقعه رئيس لجنة الانتخابات المذكورة ويمضي عليه الأعضاء الآخرون، وتعلق هذه النتائج في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمؤسسات والجامعة المعنية.

ويحتفظ بأصل المحضر في محفوظات الجامعة.

المادة 19

ينسخ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية قرار وزير التعليم العالي رقم 1046.76 بتاريخ 15 من شعبان 1396 (12 أغسطس 1976) بشأن كيفيات انتخاب ممثلي رجال التعليم الباحثين في مجلس الجامعة ومجلس المؤسسة وكذا رؤساء الفروع وقرار وزير التعليم العالي رقم 1006.76 بتاريخ 15 من شعبان 1396 (12 أغسطس 1976) بشأن كيفيات انتخاب ممثلي الطلبة في مجلس الجامعة ومجلس المؤسسة.

وحرر بالرباط في 11 من رجب 1423 (19 سبتمبر 2002).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1270.02 صادر في 11 من رجب 1423 (19 سبتمبر 2002) بتحديد كيفيات انتخاب الأعضاء المنتخبين بمجالس المؤسسات الجامعية.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.2328 الصادر في 22 من ربيع الأول 1423 (4 يونيو 2002) بتحديد تأليف مجالس المؤسسات الجامعية وكيفية تعيين أو انتخاب أعضائها وكذا كيفيات سيرها ولاسيما المواد 4 و 9 و 13 منه،

قرر ما يلي :

الفرع الأول

انتخاب ممثلي الأساتذة الباحثين في مجالس المؤسسات الجامعية

المادة 1

ينظم انتخاب ممثلي الآساتذة الباحثين في حظيرة مجالس المؤسسات الجامعية في كل مؤسسة، بالنسبة للإطار أو مجموعة الأطر المعنية، من لدن لجنة انتخابات تتكون من رئيس المؤسسة أو ممثله، بصفته رئيسا، وكذا من أكبر الأساتذة الباحثين بالمؤسسة وأصغرهم سنا، الحاضرين في بداية الاقتراع واللذين لم يرشحا نفسيهما.

وفي حالة التساوي في السن، يتم البت في الأمر عن طريق القرعة بحضور الأساتذة الباحثين المعنيين بالأمر.

تسهر لجنة الانتخابات السالفة الذكر على حسن سير العمليات الانتخابية، وعلى الخصوص :

- حصر اللوائح النهائية للمترشحين المشار إليهم في المادة 6 من المرسوم رقم 2.01.2328 المشار إليه أعلاه :
- تعيين مكتب أو مكاتب التصويت، عند الاقتضاء ؛
- تحديد ساعة افتتاح الاقتراع وساعة إغلاقه :
- مراقبة فرز الأصوات ؛
- إعلان النتائج ؛
- البت في جميع القضايا التي تثيرها العمليات الانتخابية.

وتضمن قراراتها في المحضر المشار إليه في المادة 6 أدناه.

المادة 2

يجرى الانتخاب خلال الثلاثة أشهر الأولى من السنة الجامعية.

ويحدد تاريخ الاقتراع من لدن رئيس الجامعة باقتراح من رئيس المؤسسة الجامعية المعنية. ويبلغ هذا التاريخ إلى علم الناخبين بواسطة تعليق الإعلانات في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمؤسسة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويفتح، قبل التاريخ المذكور بعشرين يوما، لدى رئيس المؤسسة التسجيل في لائحة المترشحين بالنسبة لكل إطار أو مجموعة أطر المشار إليهم في المادة 6 من المرسوم رقم 2.01.2328 السالف الذكر، ويختتم بعد ذلك بعشرة أيام.

وتبلغ اللوائح النهائية للمترشحين التي تحددها لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، وكذا مكان وزمان التصويت إلى علم الناخبين بواسطة تعليق الإعلانات في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمؤسسة قبل تاريخ إجراء الاقتراع بثمانية أيام على الأقل.

المادة 3

كل الآجال المقررة في هذا القرار آجال كاملة لا يحسب فيها اليوم الأول ولا اليوم الأخير. وتحسب أيام الأعياد كأيام عمل في تقدير الآجال.

غير أن تاريخ الانتخاب يجب ألا يصادف يوم عيد أو فترة عطلة.

المادة 4

يجب على كل ناخب، قبل المشاركة في الاقتراع، أن يقدم بطاقة تعريفه الوطنية ويوقع أمام اسمه في لائحة الناخبين.

لا يمكن أن تشمل ورقة التصويت أكثر من :

- أسماء أربعة مترشحين يتم انتخابهم فيما يتعلق بممثلي أساتذة التعليم العالي ؛
- أسماء أربعة مترشحين يتم انتخابهم فيما يتعلق بممثلي الأساتذة المؤهلين أو الأساتذة المبرزين في الطب والصيدلة أو الأساتذة المبرزين في طب الأسنان ؛
- أسماء أربعة مترشحين يتم انتخابهم فيما يتعلق بممثلي أساتذة التعليم العالي المساعدين والأساتذة المساعدين والمساعدين وأساتذة السلك الثاني من التعليم الثانوي.

المادة 5

يتم فرز الأصوات مباشرة بعد اختتام عملية الاقتراع. ويجب أن تستمر عملية الفرز دون انقطاع إلى نهايتها وفق الشروط التي تحددها لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه.

وتعتبر ملغاة الأوراق التي تحمل عددا من الأسماء يفوق العدد المقرر بالنسبة لكل إطار معين المشار إليه في المادة 4 أعلاه أو اسم مترشح غير مسجل في اللائحة النهائية للمترشحين.

ولا تحتسب الأوراق البيضاء والملغاة من بين الأصوات المعبر عنها.

وينتخب في مجلس المؤسسة الجامعية، في حدود عدد المقاعد الواجب شغلها، المترشح الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات بالنسبة لإطار أو مجموعة أطر الأساتذة الباحثين التي تعنيه.

وإذا حصل عدة مترشحين بالنسبة لمقعد من المقاعد الواجب شغلها على نفس العدد من الأصوات، تفصل لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه في الأمر عن طريق القرعة.

المادة 6

تضمن النتائج مباشرة بعد الانتهاء من فرز الأصوات في محضر يثبت في أصلين، يوقعهما رئيس اللجنة المذكورة ويمضي عليهما الأعضاء الآخرون، وتعلق هذه النتائج في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمؤسسة المعنية.

ويحتفظ بأحد أصلي المحضر في محفوظات المؤسسة ويوجه الآخر إلى رئيس الجامعة.

الفرع الثاني

انتخاب ممثلي المستخدمين الإداريين والتقنيين في مجالس المؤسسات الجامعية

المادة 7

ينظم انتخاب ممثلي المستخدمين الإداريين والتقنيين في حظيرة مجالس المؤسسات الجامعية في كل مؤسسة، بالنسبة لمجموعة الأطر المعنية، من لدن لجنة انتخابات تتكون من رئيس المؤسسة أو ممثله، بصفته رئيسا، وكذا من أكبر الناخبين عن مجموعة الأطر السالفة الذكر وأصغرهم سنا، الحاضرين في بداية الاقتراع واللذين لم يرشحا نفسيهما.

وفي حالة التساوي في السن، يتم البت في الأمر عن طريق القرعة بحضور الأشخاص المعنيين بالأمر.

تسهر لجنة الانتخابات السالفة الذكر على حسن سير العمليات الانتخابية، وعلى الخصوص :

- حصر اللوائح النهائية للمترشحين المشار إليهم في المادة 10 من المرسوم رقم 2.01.2328 السالف الذكر ؛
- تعيين مكتب أو مكاتب التصويت، عند الاقتضاء ؛
- تحديد ساعة افتتاح الاقتراع وساعة إغلاقه ؛
- مراقبة فرز الأصوات ؛
- إعلان النتائج ؛
- البت في جميع القضايا التي تثيرها العمليات الانتخابية.

وتضمن قراراتها في المحضر المشار إليه في المادة 12 أدناه.

المادة 8

يجرى الانتخاب خلال الثلاثة أشهر الأولى من السنة الجامعية.

ويحدد تاريخ الاقتراع من لدن رئيس الجامعة باقتراح من رئيس المؤسسة الجامعية المعنية، ويبلغ هذا التاريخ إلى علم الناخبين بواسطة تعليق الإعلانات في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمؤسسة.

ويفتح قبل التاريخ المذكور بعشرين يوما، لدى رئيس المؤسسة التسجيل في لائحة المترشحين بالنسبة لكل مجموعة أطر المشار إليهم في المادة 10 من المرسوم رقم 2.01.2328 السالف الذكر، ويختتم بعد ذلك بعشرة أيام.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وتبلغ اللوائح النهائية للمترشحين التي تحددها لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه، وكذا مكان وزمان التصويت إلى علم الناخبين بواسطة تعليق الإعلانات في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمؤسسة قبل تاريخ إجراء الاقتراع بثمانية أيام على الأقل.

المادة 9

كل الآجال المقررة في هذا القرار آجال كاملة لا يحسب فيها اليوم الأول ولا اليوم الأخير.

وتحسب أيام الأعياد كأيام عمل في تقدير الآجال.

غير أن تاريخ الانتخاب يجب ألا يصادف يوم عيد أو فترة عطلة.

المادة 10

يجب على كل ناخب، قبل المشاركة في الاقتراع، أن يقدم بطاقة تعريفه الوطنية ويوقع أمام اسمه في لائحة الناخبين.

لا يمكن أن تشمل ورقة التصويت أكثر من :

- اسم مترشح واحد يتم انتخابه فيما يتعلق بممثل المستخدمين الإداريين والتقنيين المنتمين للسلالم من 1 إلى 5 ؛
- اسم مترشح واحد يتم انتخابه فيما يتعلق بممثل المستخدمين الإداريين والتقنيين المنتمين للسلالم من 6 إلى 9 ؛
- اسم مترشح واحد يتم انتخابه فيما يتعلق بممثل المستخدمين الإداريين والتقنيين المنتمين للسلم 10 فما فوق.

المادة 11

يتم فرز الأصوات مباشرة بعد اختتام عملية الاقتراع. ويجب أن تستمر عملية الفرز دون انقطاع إلى نهايتها وفق الشروط التي تحددها لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه.

وتعتبر ملغاة الأوراق التي تحمل أكثر من اسم مترشح بالنسبة لكل مجموعة أطر معنية، أو تحمل اسما غير مسجل في اللائحة النهائية للمترشحين.

ولا تحتسب الأوراق البيضاء والملغاة من بين الأصوات المعبر عنها.

وينتخب في مجلس المؤسسة، في حدود المقعد الواجب شغله، المترشح الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات، بالنسبة لمجموعة أطر المستخدمين الإداريين والتقنيين التي تعنيه.

وإذا حصل عدة مترشحين بالنسبة لمقعد من المقاعد الواجب شغلها على نفس العدد من الأصوات، تفصل لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه في الأمر عن طريق القرعة.

المادة 12

تضمن النتائج مباشرة بعد الانتهاء من فرز الأصوات في محضر يثبت في أصلين، يوقعهما رئيس اللجنة المذكورة ويمضي عليهما الأعضاء الآخرون، وتعلق هذه النتائج في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمؤسسة المعنية.

ويحتفظ بأحد أصلي المحضر في محفوظات المؤسسة ويوجه الثاني إلى رئيس الجامعة.

الفرع الثالث

انتخاب ممثلي الطلبة في مجالس المؤسسات الجامعية

المادة 13

ينظم انتخاب ممثلي الطلبة في حظيرة مجالس المؤسسات الجامعية في كل مؤسسة بالنسبة لكل سلك من لدن لجنة انتخابات تتكون من رئيس المؤسسة أو ممثله، بصفته رئيسا، وكذا من أكبر طلبة السلك المعني وأصغرهم سنا، الحاضرين في بداية الاقتراع واللذين لم يرشحا نفسيهما.

وفي حالة التساوي في السن، يتم البت في الأمر عن طريق القرعة بحضور الطلبة المعنيين بالأمر.

تسهر لجنة الانتخابات السالفة الذكر على حسن سير العمليات الانتخابية، وعلى الخصوص :

- حصر اللوائح النهائية للمترشحين المشار إليهم في المادة 14 من المرسوم رقم 2.01.2328 السالف الذكر ؛
- تعيين مكتب أو مكاتب التصويت، عند الاقتضاء ؛
- تحديد ساعة افتتاح الاقتراع وساعة إغلاقه ؛
- مراقبة فرز الأصوات ؛
- إعلان النتائج ؛
- البت في جميع القضايا التي تثيرها العمليات الانتخابية.

وتضمن قراراتها في المحضر المشار إليه في المادة 18 أدناه.

المادة 14

يجرى الانتخاب خلال الثلاثة أشهر الأولى من السنة الجامعية.

ويحدد تاريخ الاقتراع من لدن رئيس الجامعة باقتراح من رئيس المؤسسة الجامعية المعنية، ويبلغ هذا التاريخ إلى علم الناخبين بواسطة تعليق الإعلانات في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمؤسسة.

ويفتح، قبل التاريخ المذكور بعشرين يوما، لدى رئيس المؤسسة التسجيل في لائحة المترشحين بالنسبة لكل سلك المشار إليهم في المادة 14 من المرسوم رقم 2.01.2328 السالف الذكر، ويختتم بعد ذلك بعشرة أيام.

وتبلغ اللوائح النهائية للمترشحين التي تحددها لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة 13 أعلاه، وكذا مكان وزمان التصويت إلى علم الناخبين بواسطة تعليق الإعلانات في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمؤسسة قبل تاريخ إجراء الاقتراع بثمانية أيام على الأقل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 15

كل الآجال المقررة في هذا القرار آجال كاملة لا يحسب فيها اليوم الأول ولا اليوم الأخير. وتحسب أيام الأعياد كأيام عمل في تقدير الآجال.

غير أن تاريخ الانتخاب يجب ألا يصادف يوم عيد أو فترة عطلة.

المادة 16

يجب على كل ناخب، قبل المشاركة في الاقتراع، أن يقدم بطاقة تعريفه الوطنية وبطاقة الطالب الخاصة به ويوقع أمام اسمه في لائحة الناخبين.

لا يمكن أن تشمل ورقة التصويت أكثر من :

- اسم مترشح واحد يتم انتخابه فيما يتعلق بممثل طلبة السلك الأول ؛
- اسم مترشح واحد يتم انتخابه فيما يتلعق بممثل طلبة السلك الثاني ؛
- اسم مترشح واحد يتم انتخابه فيما يتعلق بممثل طلبة السلك الثالث.

المادة 17

يتم فرز الأصوات مباشرة بعد اختتام عملية الاقتراع. ويجب أن تستمر عملية الفرز دون انقطاع إلى نهايتها وفق الشروط التي تحددها لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة 13 أعلاه.

وتعتبر ملغاة الأوراق التي تحمل أكثر من اسم مترشح واحد عن كل سلك، أو تحمل اسم مترشح غير مسجل في اللائحة النهائية للمترشحين.

ولا تحتسب الأوراق البيضاء والملغاة من بين الأصوات المعبر عنها.

وينتخب في مجلس المؤسسة الجامعية، في حدود المقعد الواجب شغله، المترشح الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات بالنسبة للسلك الذي يعنيه.

وإذا حصل عدة مترشحين بالنسبة لمقعد من المقاعد الواجب شغلها، على نفس العدد من الأصوات، تفصل لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة 13 أعلاه في الأمر عن طريق القرعة.

المادة 18

تضمن النتائج مباشرة بعد الانتهاء من فرز الأصوات في محضر يثبت في أصلين، يوقعهما رئيس اللجنة المذكورة ويمضي عليهما الأعضاء الآخرون، وتعلق هذه النتائج في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمؤسسة المعنية.

ويحتفظ بأحد أصلي المحضر في محفوظات المؤسسة ويوجه الثاني إلى رئيس الجامعة.

المادة 19

ينسخ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية قرار وزير التعليم العالي رقم 1046.76 بتاريخ 15 من شعبان 1396 (12 أغسطس 1976) بشأن كيفيات انتخاب ممثلي رجال التعليم الباحثين في مجلس الجامعة ومجلس المؤسسة وكذا رؤساء الفروع وقرار وزير التعليم العالي رقم 1006.76 بتاريخ 15 من شعبان 1396 (12 أغسطس 1976) بشأن كيفيات انتخاب ممثلي الطلبة في مجلس الجامعة ومجلس المؤسسة.

وحرر بالرباط في 11 من رجب 1423 (19 سبتمبر 2002).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1271.02 صادر في 11 من رجب 1423 (19 سبتمبر 2002) بتحديد كيفيات انتخاب ممثلي أساتذة التعليم العالي في حظيرة اللجنة العلمية.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.2329 الصادر في 22 من ربيع الأول 1423 (4 يونيو 2002) بتحديد تأليف وسير اللجنة العلمية للمؤسسة الجامعية وكذا كيفيات تعيين وانتخاب أعضائها ولا سيما المادة الأولى منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعتبر ناخبين من أجل اختيار أربعة ممثلين من أساتذة التعليم العالي في حظيرة اللجنة العلمية لكل مؤسسة جامعية، كل الأساتذة الباحثين المعينين بهذه المؤسسة والذين يزاولون عملهم بها بصفة أساسية لمدة سنة على الأقل.

ويعتبر مترشحين من أجل تمثيل الأساتذة الباحثين في حظيرة اللجنة العلمية لكل مؤسسة جامعية، كل أساتذة التعليم العالي المعينين بهذه المؤسسة والذين يزاولون عملهم بها بصفة أساسية منذ سنة على الأقل.

وفي حالة غياب العدد الكافي من أساتذة التعليم العالي في المؤسسة الجامعية المعنية وتطبيقا للفقرة الثانية من المادة الأولى من المرسوم رقم 2.01.2329 المشار إليه أعلاه، يمكن لرئيس المؤسسة، وحسب الحالة، أن يدعو أساتذة مؤهلين أو أساتذة مبرزين في الطب والصيدلة أو أساتذة مبرزين في طب الأسنان وإذا اقتضى الحال أساتذة للتعليم العالي مساعدين، المعينين بهذه المؤسسة والذين يزاولون جميعا عملهم بها بصفة أساسية منذ سنة على الأقل، لأجل إتمام تأليف اللجنة العلمية.

المادة الثانية

ينظم الانتخاب في كل مؤسسة جامعية من لدن لجنة انتخابات تتكون من رئيس المؤسسة أو ممثله، بصفته رئيسا، وكذا من أكبر أساتذة التعليم العالي بالمؤسسة وأصغرهم سنا، الحاضرين في بداية الاقتراع، اللذين لم يرشحا نفسيهما.

وإذا لم تتوافر مؤسسة على عدد كاف من أساتذة التعليم العالي من أجل تكوين لجنة الانتخابات، يمكن لرئيس المؤسسة أن يدعو أساتذة مؤهلين أو أساتذة مبرزين في الطب والصيدلة أو أساتذة مبرزين في

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

طب الأسنان وإذا اقتضى الحال أساتذة للتعليم العالي مساعدين بالمؤسسة، الحاضرين في بداية الاقتراع واللذين لم يرشحا نفسيهما.

وفي حالة التساوي في السن، يتم البت في الأمر عن طريق القرعة بحضور الأساتذة الباحثين المعنيين بالأمر.

وتسهر لجنة الانتخابات السالفة الذكر على حسن سير العمليات الانتخابية، وعلى الخصوص :

- حصر اللائحة النهائية للمترشحين المشار إليهم في المادة الأولى أعلاه ؛
- تعيين مكتب أو مكاتب التصويت، عند الاقتضاء ؛
- تحديد ساعة افتتاح الاقتراع وساعة إغلاقه ؛
- مراقبة فرز الأصوات ؛
- إعلان النتائج ؛
- البت في جميع القضايا التي تثيرها العمليات الانتخابية.

وتضمن قراراتها في المحضر المشار إليه في المادة 8 أدناه.

المادة الثالثة

يجرى الانتخاب خلال الثلاثة أشهر الأولى من السنة الجامعية.

ويحدد تاريخ الاقتراع من لدن رئيس الجامعة باقتراح من رئيس المؤسسة المعنية. ويبلغ هذا التاريخ إلى علم الناخبين بواسطة تعليق الإعلانات في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمؤسسة.

ويفتح، قبل التاريخ المذكور بعشرين يوما، لدى رئيس المؤسسة الجامعية التسجيل في لائحة المترشحين، ويختتم بعد ذلك بعشرة أيام.

وتبلغ اللائحة النهائية للمترشحين التي تحددها لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة الثانية أعلاه، وكذا مكان وزمان التصويت إلى علم الناخبين بواسطة تعليق الإعلانات في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمؤسسة قبل تاريخ إجراء الاقتراع بثمانية أيام على الأقل.

المادة الرابعة

كل الآجال المقررة في هذا القرار آجال كاملة لا يحسب فيها اليوم الأول ولا اليوم الأخير. وتحسب أيام الأعياد كأيام عمل في تقدير الآجال.

غير أن تاريخ الانتخاب يجب ألا يصادف يوم عيد أو فترة عطلة.

المادة الخامسة

يجرى الانتخاب بالاقتراع السري الأحادي الإسمي وبأغلبية الأصوات المعبر عنها وفي دورة واحدة.

يجب على كل ناخب، قبل المشاركة في الاقتراع، أن يقدم بطاقة تعريفه الوطنية ويوقع أمام اسمه في لائحة الناخبين.

وينتخب في اللجنة العلمية لكل مؤسسة جامعية الأساتذة الباحثون الأربعة الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات.

وإذا حصل أستاذان أو أكثر من الأساتذة الباحثين على نفس العدد من الأصوات، تفصل لجنة الانتخابات، المنصوص عليها في المادة الثانية أعلاه، في الأمر عن طريق القرعة.

المادة السادسة

يشارك الناخبون في الاقتراع عن طريق التصويت الشخصي المباشر. ولا يمكن أن تشمل ورقة التصويت أكثر من عدد الأساتذة الباحثين الواجب انتخابهم كما هو محدد في المادة الأولى من المرسوم رقم 2.01.2329 السالف الذكر.

المادة السابعة

يتم فرز الأصوات مباشرة بعد اختتام عملية الاقتراع. ويجب أن تستمر عملية الفرز دون انقطاع إلى نهايتها وفق الشروط التي تحددها لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه.

وتعتبر ملغاة الأوراق التي تحمل أسماء أكثر من أربعة أساتذة باحثين الواجب انتخابهم، أو اسم أستاذ باحث غير مسجل في اللائحة النهائية للمترشحين.

ولا تحتسب الأوراق البيضاء والملغاة من بين الأصوات المعبر عنها.

المادة الثامنة

تضمن النتائج مباشرة بعد الانتهاء من فرز الأصوات في محضر يثبت في أصلين، يوقعهما رئيس لجنة الانتخابات المذكورة ويمضي عليهما الأعضاء الآخرون، وتعلق هذه النتائج في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمؤسسة المعنية.

ويحتفظ بأحد أصلي المحضر في محفوظات المؤسسة ويوجه الآخر إلى رئيس الجامعة.

المادة التاسعة

ينسخ هذا القرار، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 530.97 الصادر في 7 ذي الحجة 1417 (15 أبريل 1997) بتحديد كيفيات انتخاب ممثلين عن أساتذة التعليم العالي في حظيرة اللجنة العلمية المنصوص عليها في المادة 9 من المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي وقرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 698.99 الصادر في 19 من محرم 1420 (6 ماي 1999) بتحديد إجراءات انتخاب ممثلي أساتذة التعليم العالي في كليات الطب والصيدلة وكليات طب الأسنان في حظيرة اللجنة العلمية المنصوص عليها في المادة 12 من المرسوم رقم 2.98.548 الصادر في 28 من شوال 1419 (15 فبراير 1999) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان.

وحرر بالرباط في 11 من رجب 1423 (19 سبتمبر 2002).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير الأول رقم 3.131.02 صادر في 14 من شعبان 1423 (21 أكتوبر 2002) بتحديد المبلغ الكلي لمساهمة الدولة في تمويل الحملة الانتخابية التي قامت بها الأحزاب السياسية بمناسبة الانتخابات التشريعية المجراة بتاريخ 27 سبتمبر 2002.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.83 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997) ولاسيما المادة 286 منه ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ووزير العدل ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد في مائة وخمسين (150) مليون درهم المبلغ الكلي لمساهمة الدولة في تمويل الحملة الانتخابية التي قامت بها الأحزاب السياسية بمناسبة الانتخابات التشريعية المجراة بتاريخ 27 سبتمبر 2002.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الداخلية ووزير العدل ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من شعبان 1423 (21 أكتوبر 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.02.680 صادر في فاتح شعبان 1423 (8 أكتوبر 2002) بالموافقة على مخطط توجيه التهيئة العمرانية لمدينتي الخميسات وتيفلت.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ولاسيما المادة 6 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 12.90 ولاسيما المادة 8 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.386 الصادر في 16 من ذي الحجة 1418 (14 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمتابعة إعداد مخطط توجيه التهيئة العمرانية المنعقد بتاريخ 10 يونيو 1998 ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المحلية المنعقد بتاريخ 24 ديسمبر 1998 ؛

وعلى مداولة المجلس البلدي للخميسات المنعقد خلال دورته الاستثنائية بتاريخ 12 يوليو 1999 ؛

وعلى مداولة المجلس البلدي لتيفلت المنعقد خلال دورته الاستثنائية بتاريخ 28 يونيو 1999 ؛

وباقتراح من الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان وبعد استطلاع رأي وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ووزير التجهيز ووزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على مخطط توجيه التهيئة العمرانية لمدينتي الخميسات وتيفلت المرفق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند إلى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ووزير التجهيز ووزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات كل واحد منهم فيما يخصه تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح شعبان 1423 (8 أكتوبر 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني
والبيئة والتعمير والإسكان ،
الإمضاء : محمد اليازغي.

وزير الداخلية ،
الإمضاء : إدريس جطو.

وزير الاقتصاد والمالية
والخوصصة والسياحة ،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير التجهيز ،
الإمضاء : بوعمرو تفوان.

وزير الفلاحة والتنمية القروية
والمياه والغابات ،
الإمضاء : إسماعيل العلوي.

مرسوم رقم 2.02.713 صادر في فاتح شعبان 1423 (8 أكتوبر 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدادية لمزم بجماعة لمزم صنهاجة بقيادة الصهريج بإقليم قلعة السراغنة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 7.81 ؛

وعلى ملف البحث الإداري الذي أجري من 28 مارس إلى 30 ماي 2001 ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدادية لمزم بجماعة لمزم صنهاجة بقيادة الصهريج بإقليم قلعة السراغنة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطع الأرضية المثبتة في الجدول أسفله، الكائنة بجماعة لمزم صنهاجة بقيادة الصهريج بإقليم قلعة السراغنة والمرسومة حدودها بخط أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع بالتصميم	بيان الملك	المساحة التقريبية	أسماء وعناوين الملاك أو المفترض أنهم الملاك
2	قطعة أرضية غير محفظة	900 م^2	- عوفير الملودي بن أحمد، الساكن بدوار الهدادجة، جماعة لمزم صنهاجة، قيادة الصهريج، دائرة العطاوية، إقليم قلعة السراغنة. - المختار بن محمد، الساكن بجماعة لمزم صنهاجة، قيادة الصهريج، إقليم قلعة السراغنة. **طالب التحفيظ :** - السيد الحجام امحمد بن أحمد بن محمد، الساكن بدوار الشويخات، جماعة لمزم صنهاجة، قيادة الصهريج، دائرة العطاوية، إقليم قلعة السراغنة. **المقيد في إطار الفصل 84 من ظهير التحفيظ العقاري :** - ابراهيم البصري، الساكن بدوار لكراكشة بجماعة لمزم صنهاجة، قيادة الصهريج، دائرة العطاوية، إقليم قلعة السراغنة. - علال بن سي محمد، الساكن بجماعة لمزم صنهاجة، قيادة الصهريج، دائرة العطاوية، إقليم قلعة السراغنة.
5	قطعة أرضية تنتمي لمطلب التحفيظ رقم 33740 م	2500 م^2	
7	قطعة أرضية غير محفظة	2300 م^2	

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في فاتح شعبان 1423 (8 أكتوبر 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.02.714 صادر في فاتح شعبان 1423 (8 أكتوبر 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدادية طه حسين بمكناس بعمالة الإسماعيلية وبنزع ملكية حقوق مشاعة في القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 7.81 ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الذي أجري من 15 نوفمبر 2000 إلى 17 يناير 2001 ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدادية طه حسين بمكناس بعمالة الإسماعيلية.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية حقوق مشاعة بنسبة 12/9 في قطعة أرضية غير محفظة مساحتها التقريبية 2943 م2 يفترض أنها على ملك السادة والسيدات :

- صامويل الخرييف ؛
- يامين الخرييف ؛
- يعقوب الخرييف ؛
- اندري الخرييف ؛
- مريم الخرييف ؛
- صول الخرييف ؛
- انيط الخرييف ؛
- حسيبة الخرييف،

الساكنون بزنقة انتسيرابي، رقم 2 بمكناس.

وقد رسمت حدود هذه القطعة الأرضية بخط أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في فاتح شعبان 1423 (8 أكتوبر 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.02.728 صادر في فاتح شعبان 1423 (8 أكتوبر 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي القيام بأشغال تعديلات مخط السكة الحديدية ما بين سيدي قاسم ومكناس ما بين النقط الكيلومترية 060 + 238 و 770 + 248 / 930 + 248 و 426 + 249 / 000 + 250 و 200 + 251 (الحصة هـ) من الخط الحديدي الرابط بين الدار البيضاء وفاس وتنزع بموجبه ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون السالف الذكر رقم 7.81 ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.63.225 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) المتعلق بإحداث المكتب الوطني للسكك الحديدية ؛

وعلى ملف البحث الإداري المباشر في هذا الصدد من 27 أكتوبر إلى غاية 27 ديسمبر 1999 بالجماعة القروية للدخيسة بعمالة مكناس ـ المنزه ؛

وباقتراح من وزير النقل والملاحة التجارية وبعد استشارة وزير الداخلية ووزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أنه من المنفعة العامة القيام بأشغال تعديلات مخط السكة الحديدية ما بين سيدي قاسم ومكناس ما بين النقط الكيلومترية 060 + 238 و 770 + 248 / 930 + 248 و 426 + 249 / 000 + 250 و 200 + 251 (الحصة هـ) من الخط الحديدي الرابط بين الدار البيضاء وفاس وتنزع بموجبه ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المعلم عليها بلون أحمر في المخططات التجزيئية 1 و 2 و 3، ذات قياس 1/1000 المضافة إلى أصل هذا المرسوم والمبينة في الجدول التالي :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية في التصميم	المساحة			أسماء الأملاك رقم الرسم العقاري أو المطلوب	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك وعناوينهم	ملاحظات
	ص	آ	هـ			
2	82	21	00	غير محفظة	ملك عام (طريق)	للتذكير
4	09	34	02	غير محفظة	– المزوار مصطفى بن الحاج عبد القادر جماعة الدخيسة – الأحباس مكناس	أرض فلاحية
5	79	14	02	ملك مدعو " الترابية " الرسم العقاري 13998ك	1– التراب أحمد بنسبة 5912/1478 2– التراب محمد بنسبة 5912/1478 3–التراب عبد الهادي بنسبة 5912/1478 4– التراب زيدة بنسبة 5912/251 5– التراب ربيعة بنت محمد بنسبة 5978/739 6–الحمري المزوار بنسبة 5978/488 دوار أولاد انصير جماعة الدخيسة	أرض فلاحية
6	19	05	00	غير محفظة	ملك عام (شعبة)	للتذكير
8	42	23	00		محمد بن محمد التراب : جماعة الدخيسة	أرض فلاحية
9	16	09	00	غير محفظة	ملك عام (طريق)	للتذكير
11	92	76	00	غير محفظة	المياحي علال بن بوشتة المياحي محمد بن بنعيسى دوار تامسنة ، أولاد انصير ، جماعة الدخيسة	أرض فلاحية
12	68	07	00	غير محفظة	قريوش إدريس بن محمد دوار تامسنة ، أولاد انصير ، جماعة الدخيسة	أرض فلاحية
13	63	19	01	غير محفظة	ورثة الجيلالي قريوش بن محمد : ومنهم قريوش عبد الحق دوار تامسنة ، أولاد انصير ، جماعة الدخيسة	أرض فلاحية
14	45	53	00	غير محفظة	قريوش امحمد بن محمد دوار تامسنة ، أولاد انصير ، جماعة الدخيسة	أرض فلاحية
15	99	60	00	ملك مدعو" بضاوية " الرسم العقاري عدد 8035 ك	سعيدي بن محمد العرائشي دوار تامسنة ، أولاد انصير ، جماعة الدخيسة	أرض فلاحية
16	37	59	00	ملك مدعو " الكصيعة الرسم العقاري عدد 2118ك	الأحباس الصغرى بمكناس	أرض فلاحية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية في التصميم	المساحة			أسماء الأملاك رقم الرسم العقاري أو المطلب	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك وعناوينهم	ملاحظات
	س	آ	هـ			
17	97	72	00	غير محفظة	الأحباس الكبرى بمكناس	أرض فلاحية
18	21	33	01	ملك مدعو " سرويلت " الرسم العقاري عدد 4115 ك	الطيبي الصديق بن مولود : دوار ورزيغة ،جماعة الدخيسة	أرض فلاحية
19	57	48	00	ملك مدعو " الأفراض " الرسم العقاري عدد 5302 ك	الأحباس الكبرى بمكناس	أرض فلاحية
20	62	80	00	ملك مدعو " حورية و حليلة " الرسم العقاري عدد 05/ 68075	– بنعيسى الزمراني زنقة 20 رقم 30 الزرهونية مكناس	أرض فلاحية
21	27	77	02	ملك مدعو " حندق عين الشيخ " الرسم العقاري عدد 1706 ك	الأحباس الكبرى بمكناس	أرض فلاحية
22	22	60	00	غير محفظة	ورثة المنوني الفلاحي ومنهم : المنوني ادريس بن الفلاحي المنوني مصطفى بن الفلاحي دوار ورزيغة ،جماعة الدخيسة	أرض فلاحية
23	97	76	00	غير محفظة	المنوني مولاي عبد الله دوار ورزيغة ،جماعة الدخيسة	أرض فلاحية
24	03	09	00	غير محفظة	الرعيدي مصطفى بن حمو الرعيدي علال بن حمو دوار ورزيغة ،جماعة الدخيسة	أرض فلاحية
25	18	70	00	غير محفظة	بوغانم يوسف دوار ورزيغة ،جماعة الدخيسة	أرض فلاحية
26	59	26	01	غير محفظة	بوغانم العباس دوار ورزيغة ،جماعة الدخيسة	أرض فلاحية
27	70	06	00	غير محفظة	نفس الملاك للقطعة رقم 26	أرض فلاحية

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية في التصميم	المساحة س	المساحة أ	المساحة هـ	أسماء الأملاك رقم الرسم العقاري أو المطلب	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك وعناوينهم	ملاحظات
28	21	22	01	ملك مدعو" بولوفا " الرسم العقاري عدد 1925 ك	الأحباس الكبرى بمكناس	أرض فلاحية
29	38	18	00	غير محفظة	محمد بن المعطي بن صالح دوار ورزيغة ،جماعة الدخيسة	أرض فلاحية
30	54	19	00	غير محفظة	فارس بن عيسى بن التهامي دوار ورزيغة ،جماعة الدخيسة	أرض فلاحية
31	11	02	00	غير محفظة	ملك عام (شعبة)	للتذكير
32	30	14	01	غير محفظة	شاهيد ادريس بن المعطي شاهيد الحسين بن المعطي المتعرض : عبد الله المنوني دوار ورزيغة ،جماعة الدخيسة	أرض فلاحية
33	72	05	01	ملك مدعو " ولجة لمريني" الرسم العقاري عدد 05/ 18481	احباس الزاوية الأحمدية مكناس	أرض فلاحية
34	88	04	00	غير محفظة	ملك عام (ساقية)	للتذكير
35	99	25	00	ملك مدعو " كشاش " الرسم العقاري عدد 21030 ك	احباس الزاوية الأحمادية مكناس	أرض فلاحية
36	71	22	00	ملك مدعو" الباشا عزوز" الرسم العقاري عدد 1723 ك	الأحباس الكبرى بمكناس	أرض فلاحية
37	49	09	00	ملك مدعو"البويبي "الرسم العقاري عدد 4117 ك	زاوية سيدي عبد القادر العلمي مكناس	أرض فلاحية
38	83	36	00	ملك مدعو "فران العرصى"الرسم العقاري عدد 1708 ك	الأحباس الكبرى بمكناس	أرض فلاحية
39	01	01	00	ملك مدعو " الخريفية " الرسم العقاري عدد 11564 ك	– ورثة المنيعي أحمد بنسبة 2/1 – الحسناوي ادريس بن محمد بنسبة 2/1 دوار ورزيغة ،جماعة الدخيسة	أرض فلاحية
40	52	19	00	ملك مدعو " تماعات الخريف " الرسم العقاري عدد 21043 ك	احباس الزاوية الأحمادية مكناس	أرض فلاحية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية في التصميم	المساحة س	المساحة أ	المساحة هـ	أسماء الأملاك رقم الرسم العقاري أو المطلب	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك وعناوينهم	ملاحظات
41	61	95	00	ملك مدعو" تيراحة وسهب عبد الرحيم"الرسم العقاري عدد 1641 ك	الأحباس الكبرى بمكناس	أرض فلاحية
42	71	58	00	غير محفظة	الأحباس الكبرى بمكناس	أرض فلاحية
43	35	50	00	ملك مدعو " الحزمادي الخطيب حمود " الرسم العقاري عدد 1625 ك	الأحباس الكبرى بمكناس	أرض فلاحية
44	34	25	00	غير محفظة	الأحباس الكبرى بمكناس	أرض فلاحية
45	21	18	00	ملك مدعو "المنوني بوهديدة" الرسم العقاري عدد 1624 ك	الأحباس الكبرى بمكناس	أرض فلاحية
46	80	00	00	غير محفظة	ملك عام (ساقية)	للتذكير
47	76	19	00	ملك مدعو " شفاق اركوم " الرسم العقاري عدد 2417 ك	الأحباس الكبرى بمكناس	أرض فلاحية
48	69	08	00	ملك مدعو " البغدادية " الرسم العقاري عدد 7863 ك	شريف مولاي اسماعيل بن مولاي قاسم الإدريسي الودغيري دوار ورزيغة ،جماعة الدخيسة	أرض فلاحية
49	93	07	00	غير محفظة	ورثة عبد السلام المزوري ومنهم : المزوري الحاج علال : دوار ورزيغة ،جماعة الدخيسة	أرض فلاحية
50	12	03	00	ملك مدعو " سعدون " الرسم العقاري عدد 3048 ك	- الجعواني الحاج ادريس بنسبو 40/20 - حواس حبيبو بنت عباس بنسبة 40/05 - المنيعي الهادي بن محمد بنسبة 40/3 - المنيعي محمد بن محمد بنسبة 40/3 - المنيعي الحسين بن محمد بنسبة 40/3 - المنيعي الحسن بن محمد بنسبة 40/3 - المنيعي عبد الله بن محمد بنسبة 40/3 دوار ورزيغة ،جماعة الدخيسة	أرض فلاحية
51	30	28	00	غير محفظة	ورثة الحاج الهادي ومنهم : عبد اللطيف بن الحاج الهادي : دوار ورزيغة ،جماعة الدخيسة	أرض فلاحية
52	70	50	00	ملك مدعو " الكاج " الرسم العقاري عدد 2499 ك	الأحباس الكبرى بمكناس	أرض فلاحية
53	58	93	00	غير محفظة	اراضي الأحباس مكناس	أرض فلاحية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية في التصميم	المساحة س	المساحة أ	المساحة هـ	أسماء الأملاك رقم الرسم العقاري أو المطلب	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك وعناوينهم	ملاحظات
54	93	55	00	ملك مدعو "حنان بوعشرين الدولة " الرسم العقاري عدد 7333 ك	1-فاطمة بنت محمد بنسبة 96/6 2- الفلق خالد بنسبة 96/14 3- الفلق ابتسام بنسبة 96/7 4- الفلق نبيلة بنسبة 96/7 5-الفلق سهام بنسبة 96/7 6-الفلق اخلاص بنسبة 96/7 7-عبد السلام بن محمد بن حمو الصنهاجي بنسبة 96/48 دوار ورزيغة ، جماعة الدخيسة	ارض فلاحية
55	50	01	00	غير محفظة	ملك عام (ساقية)	ارض فلاحية
56	89	02	00	غير محفظة	اراضي الاحباس مكناس	ارض فلاحية
57	04	09	00	غير محفظة	ورثة الوليدي محمد ومنهم : الوليدي المحجوب بن محمد دوار ورزيغة ، جماعة الدخيسة	
58	01	04	00	ملك مدعو "بن اسماعيل " الرسم العقاري عدد 2181 ك	الأحباس الكبرى بنسبة 8/1 الأحباس الصغرى بنسبة 8/7	ارض فلاحية
61	55	04	00	غير محفظة	نفس الملاك للقطعة رقم 49	ارض فلاحية
62	32	17	00	ملك مدعو " ابن كريشة" مطلب عدد 05/20724	نظارة أوقاف مكناس	ارض فلاحية
63	56	49	00	ملك مدعو " كوشة الرميلة سيدي صفيفر" الرسم العقاري عدد 2191 ك	الأحباس الصغرى : مكناس	ارض فلاحية
64	10	57	00	ملك مدعو " بلاد الساقيتان 3 " الرسم العقاري عدد 7354 ك	1-لعزيزة بنت الحاج الطاهر بنسبة 88/11 2-غريط احمد بنسبة 88/14 3-غريط السعيدي بنسبة 88/14 4-غريط نوفيسة بنسبة 88/07 5-غريط عقيلة بنسبة 88/07 6-غريط سعدية بنسبة 88/07 7- غريط عبد الوهاب بنسبة 88/14 8-غريط غيتة بنسبة88/07 9- غريط نجية بنسبة 88/07 تجزئة السقاط، رقم 12 ، طريق لاسندا مكناس	ارض فلاحية
65	30	09	00	غير محفظة	ملك عام (ساقية)	للتذكير

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية في التصميم	المساحة			أسماء الأملاك رقم الرسم العقاري أو المطلب	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك وعناوينهم	ملاحظات
	س	آ	هـ			
66	20	14	01	ملك مدعو " رضوان الغبجونية" الرسم العقاري عدد 5749 ك	الأحباس الكبرى بمكناس	ارض فلاحية
67	10	31	00	ملك مدعو " الزرقاء " الرسم العقاري عدد 6089 ك	الحباس الصغرى بمكناس	ارض فلاحية
68	50	08	00	غير محفظة	ملك عام (ساقية)	للتذكير
69	70	11	00	ملك مدعو " نوس بن علال "الرسم العقاري عدد 7972 ك	1- الأحباس الصغرى بنسبة 60/30 2-محمد بن الحاج السعيدي غريط بنسبة 60/30 تجزئة السقاط، رقم 12 ، طريق لاسندا مكناس	
70	65	35	01	ملك مدعو " بلاد الساقيين " الرسم العقاري عدد 6022 ك	محمد بن الحاج السعيدي غريت بنسبة 60/25 محمد بن التهامي بن علي بنسبة 60/35 تجزئة السقاط، رقم 12 ، طريق لاسندا مكناس	ارض فلاحية
71	00	05	00	غير محفظة	ملك عام (ساقية)	للتذكير
72	00	06	00	ملك مدعو " الزرقاء " الرسم العقاري عدد 6089 ك	الحباس الصغرى بمكناس	ارض فلاحية
73	30	83	00	غير محفظة	ورثة علي بوغالب ومنهم : الكامل بن علي بوغالب دوار اولاد رحو ، جماعة الدخيسة ، قيادة الدخيسة	ارض فلاحية
74	20	10	00	غير محفظة	ملك عام (ساقية)	للتذكير
76	20	05	00	غير محفظة	ملك عام (ساقية)	للتذكير
77	25	01	00	غير محفظة	بوغالب التهامي دوار اولاد رحو ، جماعة الدخيسة ، قيادة الدخيسة	ارض فلاحية
78	92	03	00	غير محفظة	ورثة العلمي التراب ومنهم : الحاج احمد بن العلمي التراب الحاج محمد العلمي التراب دوار اولاد رحو ، جماعة الدخيسة ، قيادة الدخيسة	ارض فلاحية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية في التصميم	المساحة			أسماء الأملاك رقم الرسم العقاري أو المطلب	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك وعناوينهم	ملاحظات
	س	آ	هـ			
79	35	00	00	غير محفظة	ملك عام (ممر عمومي)	للتذكير
80	24	58	00	ملك مدعو " خريج بناحي " الرسم العقاري عدد 2228 ك	الأحباس الصغرى بمكناس التحملات لفائدة الأحباس	أرض فلاحية
81	64	39	00	غير محفظة	أراضي الأحباس مكناس	ارض فلاحية
82	02	55	00	غير محفظة	أراضي الأحباس مكناس	ارض فلاحية
83	60	06	00	غير محفظة	ملك عام (واد)	للتذكير
84	51	32	01	ملك مدعو " لمنوص 2 "الرسم العقاري عدد 5662 ك	1- ابن حويدة ادريس بن العربي بنسبة 1248/569 2- ابن حويدة عبد القادر بن العربي بنسبة 1248/569 3-ابن حويدة خديجة بنت العربي بنسبة 1248/042 4- الحمزاوي محمد بن الطيب بنسبة 1248/042 5-الطاهري الحوطي الحسين نجية بنسبة 1248/026 جماعة الدخيسة قيادة الدخيسة عمالة مكناس المتره	ارض فلاحية
85	53	03	00	ملك مدعو " متره عمر " الرسم العقاري عدد 1750 ك	1- اليعقوبي محمد رحب بنسبة 6/1 2- اليعقوبي عبد اللطيف بنسبة 6/1 3- اليعقوبي احمد فؤاد بنسبة 6/1 4- اليعقوبي حسن بنسبة 6/3 دوار اولاد رحو جماعة الدخيسة الحجز التحفظي على كافة الملك لفائدة مديرية الضرائب	ارض فلاحية
86	83	01	00	غير محفظة	ملك عام (ساقية)	للتذكير
87	66	67	00	ملك مدعو "لي روشي V الرسم العقاري عدد 3662 ك	1- احمد خريس بنسبة 224/32 2- الطيب بن علي بنسبة 224/32 3- عبد الرحمان الجابري بنسبة 224/96 4- احمد بوفريس بنسبة 224/32 5- يامنة بنت احمد بوفريس بنسبة 224/04 6- جمال حكو بنسبة 224/07 7- شكري حكو بنسبة 224/07 8- طارق حكو بنسبة 224/07 9- مصطفى حكو بنسبة 224/07 دوار اولاد رحو جماعة الدخيسة	ارض فلاحية
88	06	05	00	غير محفظة	ملك عام (واد)	للتذكير
89	73	37	00	غير محفظة	محمد بوغالب بن الطاهر دوار اولاد رحو جماعة الدخيسة	ارض فلاحية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية في التصميم	المساحة س	آ	هـ	أسماء الأملاك رقم الرسم العقاري أو المطلب	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك وعناوينهم	ملاحظات
90	83	08	00	ملك مدعو " متوه عمر " الرسم العقاري عدد 1750 ك	نفس الملاكين للقطعة رقم 85 ونفس التحملات	ارض فلاحية
91	22	01	00	غير محفظة	ملك عام (ممر عمومي)	للتذكير
92	61	12	01	ملك مدعو " اليعقوبي 1 الرسم العقاري عدد 23375 ك	- اليعقوبي محمد رحب بنسبة 3/1 2- اليعقوبي عبد اللطيف بنسبة 3/1 3- اليعقوبي احمد فؤاد بنسبة 3/1	ارض فلاحية
93	77	00	00	ملك مدعو "حافت حيفوف " الرسم العقاري عدد 12396 ك	1- عزيزة بنت ادريس بنسبة 13305600 / 1116720 2- سيد العربي بن احمد بنسبة 13305600/1900800 3- رقية بنت احمد بنسبة 13305600/279180 4- ادريس بن محمد بنسبة 13305600/1954260 5- الرحراحي احمد بنسبة 13305600/1829520 6- الرحراحي التهامية بنسبة 13305600/961730 7- الرحراحي العيساوية بنسبة 13305600 /914750 8- النحاس مينة بنت احمد بنسبة 13305600/228690 9-الرحراحي يوسف بن عبد الرحمان بنسبة 13305600/640332 10- الرحراحي رحاء بنت عبد الرحمان بنسبة 13305600/320166 11- الرحراحي علاء الدين بنسبة 13305600/640332 12- الركراكي محمد بن عبد الواحد بنسبة 13305600/64680 13-الركراكي رشيد بنسبة 13305600 / 64680 14-الركراكي احمد بنسبة 13305600/64680 15- الركراكي عبد الله بنسبة 13305600/64680 16- عبد الرزاق مكوار بنسبة 13305600/ 8085 17-مكوار محمد بن عبد الرزاق بنسبة 13305600/3430 18- مكوار عمر بن عبد الرزاق بنسبة 13305600/3430 19-مكوار رحاء بنت عبد الرزاق بنسبة 13305600/1715 20- مكوار توفيق بن عبد الرزاق بنسبة 13305600/3430 21-مكوار عبد الحق بن عبد الرزاق بنسبة 13305600/3430 22-مكوار ابراهيم بن عبد الرزاق بنسبة 13305600/3430 23- الركراكي المهدي بنسبة 13305600/558360 24- الركراكي نبيل بنسبة 13305600/558360 25- الركراكي رضوان بنسبة 13305600/558360 جماعة الدخيسة قيادة الدخيسة	ارض فلاحية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية في التصميم	المساحة س	آ	هـ	أسماء الأملاك رقم الرسم العقاري أو المطلب	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك وعناوينهم	ملاحظات
94	22	86	00	ملك مدعو " ريزانيا " الرسم العقاري عدد 7654 ك	ساطور فاطمة بنت علال لناصرة محمد بن حماد جماعة الدخيسة قيادة الدخيسة	ارض فلاحية
96	20	04	00	غير محفظة	ملك عام (ساقية)	للتذكير
97	48	50	00	غير محفظة	ورثة التراب العربي جماعة الدخيسة قيادة الدخيسة	ارض فلاحية
98	84	21	01	ملك مدعو " القرسي توسية عين غوزلان "الرسم العقاري 2255 ك	الأحباس الكبرى مكناس	ارض فلاحية

المادة الثالثة. ـ يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للسكك الحديدية.

المادة الرابعة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير النقل والملاحة التجارية والمدير العام للمكتب الوطني للسكك الحديدية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في فاتح شعبان 1423 (8 أكتوبر 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير النقل والملاحة التجارية،

الإمضاء : عبد السلام زنيبد.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.02.715 صادر في فاتح شعبان 1423 (8 أكتوبر 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدادية العيون ببلدية لولاد بإقليم سطات وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 7.81 ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الذي أجري من 12 أبريل إلى 14 يونيو 2000،

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدادية العيون ببلدية لولاد، بإقليم سطات.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطعتين الأرضيتين المبينتين في الجدول أسفله والمرسومة حدودهما بخط أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقما القطعتين بالمخطط	تعيين الملك	المساحة التقريبية	أسماء وعناوين المفترض أنهم ملاك
2	غير محفظ	217 م² منها 73 م² يجب التنازل عنها مجانا كمساهمة في إحداث الطريق العمومي	السادة والسيدات : الزهرة بنت بوعزة عموش. معنا خدوج بنت سي الفقيه سي سعيد. محمد لودادسي ؛ نجاة لودادسي ؛ ادريس لودادسي. فتيحة لودادسي ؛ رحمة لودادسي. رشيدة لودادسي ؛ حليمة لودادسي ؛ مريم لودادسي ؛ نادية لودادسي ؛ فاطمة لودادسي، الساكنون جميعا بمركز ثلاثاء الاولاد، دوار أولاد بومزاب، إقليم سطات. ربيعة لودادسي، الساكنة بعين الشق، درب الخير، رقم 8، زنقة 17، الدار البيضاء. كنزة لودادسي، الساكنة بـ 61، زنقة رابعة العدوية، لاجيروند، الدار البيضاء. السعدية لودادسي، الساكنة بدرب الميتر، زنقة 12، رقم 1، الدار البيضاء. مينة لودادسي، الساكنة بمركز الثوالث، إقليم سطات. جميلة لودادسي، الساكنة بـ 244، شارع 2 مارس، الدار البيضاء.
3	الملك المسمى «الحفرة والضوية» موضوع مطلب التحفيظ رقم 15/1186	18417 م² منها 419 م² يجب التنازل عنها مجانا كمساهمة في إحداث الطريق العمومي	السادة والسيدات : **1) طالبو التحفيظ :** لكبيرة بنت العربي ؛ عائشة بنت الحاج ابراهيم ؛ فاطنة بنت امحمد ؛ احمد اودادس ؛ العربي اودادس ؛ الساكنون جميعا بمركز ثلاثاء الأولاد، دوار أولاد بومزاب، إقليم سطات. الجيلالي اودادس ؛ امحمد اودادس ؛ زهرة اودادس ، الساكنون بسيدي عثمان، بلوك 19، رقم 5، الدار البيضاء. محمد اودادس ؛ فاطنة اودادس ؛ زبيدة اودادس ؛ خدوج اودادس ، الساكنون جميعا بمركز ثلاثاء الأولاد، دوار أولاد بومزاب، إقليم سطات. حليمة اودادس، الساكنة بـ 558 ، شارع مودي بوكيطا، الدار البيضاء. الضاوية اودادس، الساكنة بزنقة الزاوية التيجانية، واد زم. مينة اودادس، الساكنة بـ 19، زنقة شومان فلوري، الدار البيضاء. **ب) المتعرضون.** لودادسي ادريس ؛ ورثة الحاج محمد بن لفقيه، الساكنون جميعا بمركز ثلاثاء الاولاد، دوار أولاد بومزاب، إقليم سطات. **ج) المقيدون في إطار الفصل 84 من ظهير التحفيظ العقاري :** ورثة لكبيرة بنت العربي وهم : مينة اودادس، الساكنة بزنقة شومان فلوري، الدار البيضاء. الضاوية اودادس، الساكنة بزنقة الزاوية التيجانية، واد زم. فاطنة اودادس ؛ زوبيدة اودادس ؛ خدوج اودادس ؛ محمد اودادس ؛ الساكنون جميعا بمركز ثلاثاء الاولاد، دوار أولاد بومزاب، اقليم سطات. حليمة اودادس، الساكنة بشارع مودي بوكيطا، الدار البيضاء. ورثة خدوج بنت محمد وهم : الحسين لودادسي ؛ فطومة بنت الحسين ؛ محمد بن الحسين ؛ زهرة بنت الحسين ؛ عبد الرحيم بن الحسين ؛ امحمد بن الحسين ؛ عمر بن الحسين ؛ عبد المجيد بن الحسين ؛ الساكنون جميعا بمركز ثلاثاء الاولاد، دوار أولاد بومزاب، اقليم سطات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في فاتح شعبان 1423 (8 أكتوبر 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة ،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.02.725 صادر في فاتح شعبان 1423 (8 أكتوبر 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث السوق الأسبوعي الجديد لجماعة امسيلة القروية بإقليم تازة وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذه الغاية.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 7.81 ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة امسيلة القروية المتخذ خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 5 رجب 1419 (26 أكتوبر 1998) برسم دورته العادية ؛

وعلى نتائج البحث الإداري عن المنافع والمضار الذي أجري في هذا الشأن من تاريخ فاتح أغسطس إلى 30 سبتمبر 2001 ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث السوق الأسبوعي الجديد لجماعة امسيلة القروية بإقليم تازة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذه الغاية، كما رسمت حدودهما بحاشية ملونة في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم وعينتا في الجدول التالي :

رقما القطعتين الأرضيتين في التصميم ـ اسمهما	نوعيتهما رقما رسميهما العقاريين مساحتهما التقريبية (بالمتر المربع)	أسماء وعناوين الملاك المفترضين
1 ـ الملك المسمى : «واد لحضر»	تستخرج من الرسم العقاري رقم 8936/ ف، 19590 م²	السادة والسيدات : ـ اللحياني المهدي بن علي بن أحمد ؛ ـ اللحياني علي بن ادريس ؛ ـ اللحياني عبد الرحمان بن ادريس ؛ ـ اللحياني محمد بن المهدي ؛ ـ اللحياني عمر بن ادريس ؛ ـ الحموشي أحمد بن علي ؛ ـ الحموشي عبد الرحمان بن علي ؛ ـ الحموشي رحمة بنت علي ؛ ـ الحموشي أمينة بنت علي ؛ ـ الحموشي زهرة بنت علي ؛ ـ الحموشي فاطمة بنت علي ؛ ـ الحموشي مليكة بنت علي ؛ ـ زهرة بنت حمو ؛ ـ اللحياني فاطمة بنت ادريس ؛ ـ اللحياني يامنة بنت ادريس ؛ ـ فاطمة بنت أحمد بن حمو ؛ ـ الحنفي عبد الحق بن أحمد بن ادريس ؛ ـ الحنفي رجاء بنت أحمد بن ادريس ؛ ـ الحنفي فؤاد بن أحمد بن ادريس ؛ ـ الحنفي جواد بن أحمد بن ادريس ؛ ـ الحنفي سهام بنت أحمد بن ادريس ؛ ـ الحنفي مفيد بن أحمد بن ادريس ؛ ـ الحنفي زكية بنت أحمد بن ادريس ؛ ـ تقييدات لحقوق عينية وتحملات عقارية ـ ـ رهنين لفائدة الصندوق الوطني للقرض الفلاحي، يترتبان على جميع الواجبات المشاعة التي يملكها السيد اللحياني عبد الرحمان بن ادريس : الأول مقيد بتاريخ 12 يناير 1999 (كناش 29 عدد 1229) ضمانا لقرض قدره 6000 درهم، الثاني مقيد بتاريخ 17 فبراير 1999 (كناش 30 عدد 141) ضمانا لقرض قدره 14.000 درهم. ـ حجز تحفظي مقيد بتاريخ 14 أبريل 2000 (كناش 32 عدد 520) بناء على قرار مؤرخ في 5 أبريل 2000، تحت رقم 00/439 على كافة الواجبات المشاعة التي يملكها السيد اللحياني عمر بن ادريس بالملك المذكور بطلب من ورثة اللحياني أحمد بن المهدي، لضمان وحفظ وتسديد مبلغ قدره 100.000 درهم والذي تم تحويله إلى حجز تنفيذي مقيد بتاريخ 18 فبراير 2001 (كناش 36 عدد 554) بناء على محضر صادر عن رئيس المحكمة الابتدائية بتازة بتاريخ 14 يناير 2002. ـ حجز تحفظي مقيد بتاريخ 17 أبريل 2000 (كناش 32 عدد 534) بناء على قرار مؤرخ في 28 مارس 2000، تحت رقم 00/406 على كافة الواجبات المشاعة التي يملكها السيد الحنفي فؤاد بن أحمد بالملك المذكور، بطلب من ورثة اللحياني أحمد، لضمان وحفظ وتسديد التعويضات التي قد تؤول إليهم بعد الحكم في الملف المدني رقم 99/558. ـ ممرات عمومية تخترق الملك المذكور. ـ السيد الحاج علي بن امحمد بونجرة.
2	غير محفظة 2060 م²	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

يعهد إلى رئيس مجلس جماعة امسيلة القروية تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح شعبان 1423 (8 أكتوبر 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : إدريس جطو.

مرسوم رقم 2.02.727 صادر في فاتح شعبان 1423 (8 أكتوبر 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة ابتدائية بدوار أولاد الباهي بجماعة أولاد عزوز بقيادة أولاد بحر الصغار بإقليم خريبكة وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 7.81 ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث المباشر من 28 مارس إلى 30 ماي 2001 ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة ابتدائية بدوار أولاد الباهي بجماعة أولاد عزوز بقيادة أولاد بحر الصغار بإقليم خريبكة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطعتين الأرضيتين المبينتين في الجدول أسفله والمرسومة حدودهما بخط أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/250 الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقما القطعتين بالتصميم التجزيئي	تعيين الملكين	المساحة التقريبية	أسماء وعناوين المفترض أنهم الملاك
1	غير محفظة	524 م^2	ورثة المعطي بن سعيد مكروب وهم : - تودة بنت صالح ؛ - سعيد بن المعطي مكروب ؛ - الصالح بن المعطي مكروب ؛ - رقية بنت المعطي مكروب ؛ - عبد العزيز بن المعطي مكروب ؛ - الكبيرة بنت المعطي مكروب ؛ - أحمد بن المعطي مكروب ؛ - فاطمة بنت المعطي مكروب ؛ - السعدية بنت المعطي مكروب، الساكنون بدوار أولاد الباهي، جماعة أولاد عزوز، قيادة أولاد بحر الصغار، دائرة وإقليم خريبكة.
2	كذلك	631 م^2	- المصطفى بن محمد مكروب، الساكن بدوار أولاد الباهي، جماعة أولاد عزوز، قيادة أولاد بحر الصغار، دائرة وإقليم خريبكة.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في فاتح شعبان 1423 (8 أكتوبر 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.02.757 صادر في فاتح شعبان 1423 (8 أكتوبر 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة ابتدائية بحي الموقف باب الدباغ بمراكش بعمالة مراكش - المدينة وبنزع ملكية العقار اللازم لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 7.81 ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الذي أجري من 2 ديسمبر 1998 إلى 4 فبراير 1999 :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة ابتدائية بحي الموقف باب الدباغ بمراكش ـ المدينة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية العقار المسمى «البياز 8» موضوع الرسم العقاري رقم 164/ م، الكائن بحي الموقف، باب الدباغ بمراكش، مساحته 1830 م^2، في ملك السادة والسيدات :

- محمد الامين أنوس ؛
- احمد أنوس ؛
- محمد أنوس ؛
- عائشة البوعناني ؛
- فاطمة الزهراء أنوس ؛
- مريم أنوس ؛
- أمينة أنوس ؛
- حفصة أنوس ؛
- أسماء أنوس ؛
- إلهام أنوس ؛
- هند أنوس،

الساكنون بتجزئة عواطف، رقم 15، مراكش.

وقد رسمت حدود هذا العقار بخط أحمر في المخطط ذي المقياس 1/200 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في فاتح شعبان 1423 (8 أكتوبر 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1451.02 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1423 (28 أغسطس 2002) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير التربية الوطنية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.534 الصادر في 20 من ربيع الأول 1414 (8 سبتمبر 1993) بتحديد شروط منح تعويض للموظفين الذين يقومون بتأطير وتنشيط تداريب التكوين المستمر واستكمال الخبرة المنظمة لفائدة الأطر التابعة لوزارة التربية الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادتين 3 و 73 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.382 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة التربية الوطنية.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى نواب وزارة التربية الوطنية الواردة أسماؤهم في الجدول التالي، المصادقة على صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات وكذا الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية على الوثائق الخاصة بتدبير الموارد البشرية العاملة بالنفوذ الترابي لكل نيابة والمتعلقة بما يلي :

- قرارات نقل وتعيين الموظفين من أجل المصلحة في حدود الاختصاص الترابي لكل نيابة ؛
- بيانات التعويض للموظفين الذين يكلفون بتأطير وتنشيط تداريب التكوين المستمر واستكمال الخبرة المنظمة لفائدة الأطر في حدود الاختصاص الترابي للنيابة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- اعترافات النجاح في امتحان التخرج من مركز تكوين المعلمين والمعلمات الموجود داخل النفوذ الترابي للنيابة ؛
- الوثائق المتعلقة بالترخيص للموظفين التابعين لهم لاستعمال سياراتهم الشخصية قصد التنقل لحاجات المصلحة خارج المكان المعينين للعمل به ؛
- الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لهم للقيام بمأموريات داخل المغرب ؛
- التوقيع على جميع الوثائق المتعلقة بالمعلمين العرضيين.

نواب الوزارة	العمالات أو الأقاليم
السيدات والسادة :	
مصطفى بن الفلاح.	الرباط.
محمد السباعي.	الصخيرات - تمارة.
المصطفى تكاني.	الدار البيضاء - أنفا.
ابراهيم مزوز.	عين الشق - الحي الحسني.
ابراهيم الباعمراني.	عين السبع - الحي المحمدي.
سعيد السايح.	المحمدية.
فرتات التجانية.	مولاي رشيد - سيدي عثمان.
عائشة أبو فراس.	ابن مسيك - مديونة.
محمد جناح.	الفداء - درب السلطان ومشور الدار البيضاء.
عبد القادر نعيم.	سيدي البرنوصي - زناتة.
أحمد أوتيناغريت.	اشتوكة - ايت باها.
محمد الزجلي.	انزكان - آيت ملول.
محمد اكرد.	أكادير - اداوتنان.
عبد العزيز باريكي.	أزيلال.
محمد جاكجود.	بني ملال.
عبد الرحيم بنبراهيم.	بولمان.
علي بندين.	بنسليمان.
عبد الرحيم كربالي.	شفشاون.
عبد اللطيف اليوسفي.	الجديدة.
محمد أضرضور.	قلعة السراغنة.
موحى درقاوي.	الرشيدية.
عبد اللطيف زاهي.	فاس الجديد - دار الدبيبغ.
محمد فجاج.	فاس - المدينة.
مولاي الحسين الفجراني.	زواغة - مولاي يعقوب.
عبد المومن مشبال.	صفرو.
يوسف عياشي.	فجيج.
عبد الرحيم العيساوي.	القنيطرة.
المحجوب الخيراوي.	خنيفرة.
محمد بوكيل.	الخميسات.
محمد ولد دادة.	خريبكة.
أحمد حداشي.	مراكش - المنارة.
حليمة الشراوي.	مراكش - المدينة.
فوزية بنعبيد.	سيدي يوسف بن علي.
محمد بوزيت.	شيشاوة.
نور الدين كويحي.	الحوز.
لحسن عمامو.	مكناس - المنزه.
بديعة بريولة.	مكناس - الإسماعيلية.
محمد بنعياد.	الحاجب.
بنعمرو الهوية.	الناضور.
محمد الغزواني.	ورزازات.
حسين الغول.	وجدة - آنجاد.
محمد زكي.	أسفي.
محمد الحامي.	طنجة - أصيلة.
محمد امحمدات.	طانطان.
المعطي فليس.	تازة.
لحسن بوسباع.	تطوان.
مولاي أحمد بلفقيه.	تيزنيت.
الحسين أزيوال.	تارودانت.
محمد المختار الليلي.	العيون.
محمد بلوش.	وادي الذهب وأوسرد.
محمد لعوينة.	السمارة.
صالح مكيسي.	تاونات.
عائشة السملالي.	ايفران.
ربيعة الصالحي.	سيدي قاسم.
أحمد فال مركازي	سطات.
عبد الغفار بلحسن الوالي.	سلا - المدينة.
محمد الخطابي.	سلا الجديدة.
عبد اللطيف الضيفي.	العرائش.
محمد بختاوي.	الحسيمة.
المامون أسلمو.	بوجدور.
احميدى لديغبي.	أسا - الزاك.
إدريس فتين.	جرادة.
عبد المومن بالحاج.	بركان.
العربي موليلة.	تاوريرت.
محمد شابلي.	الصويرة.
محمد البور.	طاطا.
شرف الدين حمادي.	كلميم.
محمد خليل.	الفحص - بني مكادة.
المختار عنقا الإدريسي.	زاكورة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الآخرة 1423 (28 أغسطس 2002).

الإمضاء : عبد الله ساعف.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1452.02 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1423 (28 أغسطس 2002) بتفويض الإمضاء

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه، ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.382 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة التربية الوطنية ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الأشخاص المكلفين بتسيير الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الواردة أسماؤهم في الجدول التالي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية على القرارات المتعلقة بنقل وتعيين الموظفين من أجل المصلحة في حدود الاختصاص الترابي لكل أكاديمية جهوية للتربية والتكوين :

المكلفون بتسيير الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين	دائرة نفوذ الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين
السادة :	
أحمد بن الزي، المكلف بتسيير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة العيون - بوجدور - الساقية الحمراء.	جهة العيون - بوجدور - الساقية الحمراء.
موحى سلامة، المكلف بتسيير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة كلميم - السمارة.	جهة كلميم - السمارة.
محمد بلوش، المكلف بتسيير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة وادي الذهب - لكويرة.	جهة وادي الذهب - لكويرة.
نور الدين كعب، المكلف بتسيير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة سوس - ماسة - درعة.	جهة سوس - ماسة - درعة.
إدريس لعلج، المكلف بتسيير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الغرب - الشراردة - بني حسن.	جهة الغرب - الشراردة - بني حسن.
سليمان الشكدالي، المكلف بتسيير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الشاوية - وردية.	جهة الشاوية - وردية.
عمر لمعيزي، المكلف بتسيير الأكاديمية الجهوية *للتربية والتكوين لجهة مراكش - تانسيفت - الحوز.*	جهة مراكش - تانسيفت - الحوز.
أحمد المصلي، المكلف بتسيير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين للجهة الشرقية.	الجهة الشرقية.
عبد الله الغربي، المكلف بتسيير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الدار البيضاء الكبرى.	جهة الدار البيضاء الكبرى.
المحفوظ بوعلام، المكلف بتسيير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الرباط - سلا - زمور - زعير.	جهة الرباط - سلا - زمور - زعير.
خالد السلمي، المكلف بتسيير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة دكالة - عبدة.	جهة دكالة - عبدة.
عبد القادر لشهب، المكلف بتسيير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة تادلة - أزيلال.	جهة تادلة - أزيلال.
مبارك حنون، المكلف بتسيير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة مكناس - تافيلالت.	جهة مكناس - تافيلالت.
محمد بنيس، المكلف بتسيير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة فاس - بولمان.	جهة فاس - بولمان.
عبد الله الدويب، المكلف بتسيير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة تازة - الحسيمة - تاونات.	جهة تازة - الحسيمة - تاونات.
إدريس بورمضان، المكلف بتسيير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة طنجة - تطوان.	جهة طنجة - تطوان.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الآخرة 1423 (28 أغسطس 2002).

الإمضاء : عبد الله ساعف.

قرار لوزير الصحة رقم 1461.02 صادر في فاتح رجب 1423 (9 سبتمبر 2002) بتغيير القرار رقم 1744.01 الصادر في 8 رجب 1422 (26 سبتمبر 2001) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة،

بعد الاطلاع على قرار وزير الصحة رقم 1744.01 الصادر في 8 رجب 1422 (26 سبتمبر 2001) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1744.01 الصادر في 8 رجب 1422 (26 سبتمبر 2001) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى مندوبي وزارة الصحة الواردة أسماؤهم في الجدول التالي، .....

« .....

«كما يفوض إليهم الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين لهم للقيام بمأموريات داخل المملكة :

العمالات والأقاليم	المفوض إليهم	النواب
ولاية جهة الرباط - سلا - زمور - زعير :		
عمالة الرباط	.....	.....
عمالة سلا - المدينة	.....	.....
عمالة سلا الجديدة	الدكتور رضوان عبد المومن، مندوب وزارة الصحة بعمالة سلا الجديدة.	-
عمالة الصخيرات - تمارة	.....	.....
.....	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رجب 1423 (9 سبتمبر 2002).

الإمضاء : التهامي الخياري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1507.02 صادر في 4 رجب 1423 (12 سبتمبر 2002) بالموافقة على الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي المبرم في 26 أبريل 2000 بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركة « Lone Star Energy Corporation »، المبرم في 13 يونيو 2002 بين المكتب المذكور وشركة « Maghreb Petroleum Exploration SA ».

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن،

ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولا سيما المادتين 4 و 34 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 الصادر في 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولا سيما المادة 60 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1629.00 الصادر في 18 من شعبان 1421 (15 نوفمبر 2000) بالموافقة على الاتفاق النفطي المبرم في 21 من محرم 1421 (26 أبريل 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركة « Lone Star Energy Corporation »، والمتعلق بالبحث عن مواد الهيدروكاربورات واستغلالها في منطقة المنفعة المسماة « Talsint » المشتملة على ثلاث رخص للبحث تسمى « Talsint I » و « Talsint II » و « Talsint III » ؛

وعلى محضر الجمع العام الاستثنائي للمساهمين في شركة « Lone Star Energy Corporation » المنعقد بتاريخ 31 أكتوبر 2001، بتغيير اسم شركة « Lone Star Energy Corporation » ليصبح « Maghreb Petroleum Exploration SA » ؛

وعلى الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي المشار إليه أعلاه المبرم في 13 يونيو 2002 بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركة « Maghreb Petroleum Exploration SA »،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الملحق رقم 1 المضاف إلى أصل هذا القرار المشترك والمتعلق بالاتفاق النفطي المبرم في 26 أبريل 2000 بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركة « Lone Star Energy Corporation »، المبرم في 13 يونيو 2002 بين المكتب المذكور وشركة « Maghreb Petroleum Exploration SA » المتعلق بالبحث عن مواد الهيدروكاربورات واستغلالها في منطقة المنفعة المسماة « Talsint ».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 رجب 1423 (12 سبتمبر 2002).

وزير الصناعة والتجارة	وزير الاقتصاد والمالية
والطاقة والمعادن،	والخوصصة والسياحة ،
الإمضاء : مصطفى المنصوري.	الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1508.02 صادر في 4 رجب 1423 (12 سبتمبر 2002) بالموافقة على الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي المبرم في 21 من رجب 1421 (20 أكتوبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركة « Lone Star Energy Corporation »، المبرم في 2 ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002) بين المكتب المذكور وشركة « Maghreb Petroleum Exploration SA ».

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن،

ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولا سيما المادتين 4 و 34 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 الصادر في 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولا سيما المادة 60 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 407.01 الصادر في 17 من رمضان 1421 (14 ديسمبر 2000) بالموافقة على الاتفاق النفطي المبرم في 21 من رجب 1421 (20 أكتوبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركة « Lone Star Energy Corporation » والمتعلق بالبحث عن مواد الهيدروكاربورات واستغلالها في منطقة المنفعة المسماة « Casablanca Offshore » ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى محضر الجمع العام الاستثنائي للمساهمين في شركة « Lone Star Energy Corporation » المنعقد بتاريخ 31 أكتوبر 2001 بتغيير اسم شركة « Lone Star Energy Corporation » ليصبح « Maghreb Petroleum Exploration SA » ؛

وعلى الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي المشار إليه أعلاه المبرم في 13 يونيو 2002 بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركة « Maghreb Petroleum Exploration SA »،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الملحق رقم 1 المضاف إلى أصل هذا القرار المشترك والمتعلق بالاتفاق النفطي المبرم في 21 من رجب 1421 (20 أكتوبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركة « Lone Star Energy Corporation »، المبرم في 13 يونيو 2002 بين المكتب المذكور وشركة « Maghreb Petroleum Exploration SA » المتعلق بالبحث عن مواد الهيدروكاربورات واستغلالها في منطقة المنفعة المسماة « Casablanca Offshore ».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 رجب 1423 (12 سبتمبر 2002).

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن، الإمضاء : مصطفى المنصوري.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ، الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1509.02 صادر في 4 رجب 1423 (12 سبتمبر 2002) بالموافقة على الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي المبرم في 20 أكتوبر 2000 بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركة « Lone Star Energy Corporation »، المبرم في 13 يونيو 2002 بين المكتب المذكور وشركة « Maghreb Petroleum Exploration SA ».

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن،

ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولا سيما المادتين 4 و 34 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 الصادر في 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولا سيما المادة 60 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 406.01 الصادر في 17 من رمضان 1421 (14 ديسمبر 2000) بالموافقة على الاتفاق النفطي المبرم في 21 من رجب 1421 (20 أكتوبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركة « Lone Star Energy Corporation » والمتعلق بالبحث عن مواد الهيدروكاربورات واستغلالها في منطقة المنفعة المسماة « Loukos Offshore » ؛

وعلى محضر الجمع العام الاستثنائي للمساهمين في شركة « Lone Star Energy Corporation » المنعقد بتاريخ 31 أكتوبر 2001 بتغيير اسم شركة « Lone Star Energy Corporation » ليصبح « Maghreb Petroleum Exploration SA » ؛

وعلى الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي المشار إليه أعلاه المبرم في 13 يونيو 2002 بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركة « Maghreb Petroleum Exploration SA »،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الملحق رقم 1 المضاف إلى أصل هذا القرار المشترك والمتعلق بالاتفاق النفطي المبرم في 20 أكتوبر 2000 بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركة « Lone Star Energy Corporation »، المبرم في 13 يونيو 2002 بين المكتب المذكور وشركة « Maghreb Petroleum Exploration SA » المتعلق بالبحث عن مواد الهيدروكاربورات واستغلالها في منطقة المنفعة المسماة « Loukos Offshore ».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 رجب 1423 (12 سبتمبر 2002).

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن، الإمضاء : مصطفى المنصوري.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ، الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1510.02 صادر في 4 رجب 1423 (12 سبتمبر 2002) بالموافقة على الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي المبرم في 21 من رجب 1421 (20 أكتوبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركة « Lone Star Energy Corporation »، المبرم في 13 يونيو 2002 بين المكتب المذكور وشركة « Maghreb Petroleum Exploration SA ».

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن،

ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولا سيما المادتين 4 و 34 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 الصادر في 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولا سيما المادة 60 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 408.01 الصادر في 17 من رمضان 1421 (14 ديسمبر 2000) بالموافقة على الاتفاق النفطي المبرم في 21 من رجب 1421 (20 أكتوبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركة « Lone Star Energy Corporation » والمتعلق بالبحث عن مواد الهيدروكاربورات واستغلالها في منطقة المنفعة المسماة « Ounara » المشتملة على رخصتين للبحث تسميان « Ounara Est » و « Ounara Ouest » ؛

وعلى محضر الجمع العام الاستثنائي للمساهمين في شركة « Lone Star Energy Corporation » المنعقد بتاريخ 31 أكتوبر 2001 بتغيير اسم شركة « Lone Star Energy Corporation » ليصبح « Maghreb Petroleum Exploration SA » ؛

وعلى الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي المشار إليه أعلاه المبرم في 13 يونيو 2002 بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركة « Maghreb Petroleum Exploration SA »،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الملحق رقم 1 المضاف إلى أصل هذا القرار المشترك والمتعلق بالاتفاق النفطي المبرم في 21 من رجب 1421 (20 أكتوبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركة « Lone Star Energy Corporation »، المبرم في 13 يونيو 2002 بين المكتب المذكور وشركة « Maghreb Petroleum Exploration SA » المتعلق بالبحث عن مواد الهيدروكاربورات واستغلالها في منطقة المنفعة المسماة « Ounara ».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 رجب 1423 (12 سبتمبر 2002).

وزير الصناعة والتجارة	وزير الاقتصاد والمالية
والطاقة والمعادن،	والخوصصة والسياحة ،
الإمضاء : مصطفى المنصوري.	الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1499.02 صادر في 10 رجب 1423 (18 سبتمبر 2002) بالموافقة على الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي المبرم في 24 نوفمبر 2000 بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركة «Vanco International LTD» المبرم في 29 من ربيع الأول 1423 (10 يونيو 2002) بين المكتب المذكور وشركتي «Vanco International LTD» و «Vanco Morocco LTD».

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن،

ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدركاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992) كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولا سيما المواد 4 و 8 و 34 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولا سيما المادتين 19 و 60 منه ؛

وعلى الاتفاق النفطي المبرم في 26 من شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركة «Vanco International LTD» قصد البحث عن مواد الهيدروكاربورات واستغلالها في منطقة المنفعة المسماة « Safi Haute mer » والتي تشتمل على اثنتي عشرة رخصة للبحث تسمى «Safi Haute mer من I إلى XII» تقع في المحيط الأطلسي ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 366.01 الصادر في 24 من شوال 1421 (19 يناير 2001) بالموافقة على الاتفاق النفطي المبرم في 26 من شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركة « Vanco International LTD» ؛

وعلى الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي المذكور المبرم بتاريخ 29 من ربيع الأول 1423 (10 يونيو 2002) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركتي «Vanco Morocco LTD» و «Vanco International LTD»،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الملحق رقم 1 المضاف إلى أصل هذا القرار والمتعلق بالاتفاق النفطي المبرم في 24 نوفمبر 2000 بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركة «Vanco International LTD»، المبرم في 29 من ربيع الأول 1423 (10 يونيو 2002) بين المكتب المذكور وشركتي «Vanco International LTD» و «Vanco Morocco LTD» قصد البحث عن مواد الهيدروكاربورات واستغلالها في منطقة المنفعة المسماة «Safi Haute mer».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 رجب 1423 (18 سبتمبر 2002).

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن، الإمضاء : مصطفى المنصوري.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ، الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1500.02 صادر في 10 رجب 1423 (18 سبتمبر 2002) بالموافقة على الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي المبرم في 24 نوفمبر 2000 بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركتي «Vanco International LTD» و «Lasmo Overseas Nederland II BV» المبرم في 29 من ربيع الأول 1423 (10 يونيو 2002) بين المكتب المذكور وشركات «Vanco International LTD» و «Lasmo Overseas Nederland II BV» و «Vanco Morocco LTD».

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن،

ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولاسيما المواد 4 و 8 و 34 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولاسيما المادتين 19 و 60 منه ؛

وعلى الاتفاق النفطي المبرم في 26 من شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركتي «Vanco International LTD» و «Lasmo Overseas Nederland II BV» قصد البحث عن مواد الهيدروكاربورات واستغلالها في منطقة المنفعة المسماة «Ras Tafelney» والتي تشمل ثمان رخص (8) للبحث تسمى «Ras Tafelney من I إلى VIII» تقع في المحيط الأطلسي ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 367.01 الصادر في 24 من شوال 1421 (19 يناير 2001) بالموافقة على الاتفاق النفطي المبرم في 26 من شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركتي «Vanco International LTD» و «Lasmo Overseas Nederland II BV» ؛

وعلى الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي المذكور المبرم بتاريخ 29 من ربيع الأول 1423 (10 يونيو 2002) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركات «Vanco International LTD» و «Lasmo Overseas Nederland II BV» و «Vanco Morocco LTD» ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الملحق رقم 1 المضاف إلى أصل هذا القرار والمتعلق بالاتفاق النفطي المبرم في 24 نوفمبر 2000 بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركتي «Vanco International LTD» و «Lasmo Overseas Nederland II BV» المبرم في 29 من ربيع الأول 1423 (10 يونيو 2002) بين المكتب المذكور وشركات«Vanco International LTD» و «Lasmo Overseas Nederland II BV» و «Vanco Morocco LTD» قصد البحث عن مواد الهيدروكاربورات واستغلالها في منطقة المنفعة المسماة «Ras Tafelney» ،

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 رجب 1423 (18 سبتمبر 2002).

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن، الإمضاء : مصطفى المنصوري.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ، الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1511.02 صادر في 4 رجب 1423 (12 سبتمبر 2002) بتغيير قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 320.01 بتاريخ 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Talsint I» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة « Lone Star Energy Corporation».

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولا سيما المواد 1 و 22 و 23 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 الصادر في 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولا سيما المواد 1 و 2 و 3 و 7 و 9 منه ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 320.01 الصادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Talsint I» بصفة مشتركة للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة « Lone Star Energy Corporation» ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1629.00 الصادر في 18 من شعبان 1421 (15 نوفمبر 2000) بالموافقة على الاتفاق النفطي المبرم في 21 من محرم 1421 (26 أبريل 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركة « Lone Star Energy Corporation»، والمتعلق بالبحث عن مواد الهيدروكاربورات واستغلالها في منطقة المنفعة المسماة «Talsint » المشتملة على ثلاث رخص للبحث تسمى «Talsint I» و «Talsint II» و «Talsint III» ؛

وعلى محضر الجمع العام الاستثنائي للمساهمين في شركة «Lone Star Energy Corporation»، المنعقد بتاريخ 31 أكتوبر 2001، بتغيير اسم شركة «Lone Star Energy Corporation» ليصبح « Maghreb Petroleum Exploration S A» ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1507.02 الصادر في 4 رجب 1423 (12 سبتمبر 2002) بالموافقة على الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي المبرم في 26 أبريل 2000 بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركة « Lone Star Energy Corporation»، المبرم في 13 يونيو 2002 بين المكتب المذكور وشركة « Maghreb Petroleum Exploration SA »،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادتان الأولى والثالثة من قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن المشار إليه أعلاه رقم 320.01 الصادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) :

«المادة الأولى. ـ تمنح بصفة مشتركة رخصة للبحث عن مواد «الهيدروكاربورات تسمى «Talsint I» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات «النفطية وشركة «Maghreb Petroleum Exploration SA ».»

«المادة الثالثة. ـ تسلم رخصة البحث المسماة «Talsint I» لمرحلة أولية «مدتها ثلاث سنوات تبتدئ من 12 سبتمبر 2000.»

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 رجب 1423 (12 سبتمبر 2002).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1512.02 صادر في 4 رجب 1423 (12 سبتمبر 2002) بتغيير قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 321.01 بتاريخ 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Talsint II» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة « Lone Star Energy Corporation».

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولا سيما المواد 1 و 22 و 23 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 الصادر في 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولا سيما المواد 1 و 2 و 3 و 7 و 9 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 321.01 الصادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Talsint II» بصفة مشتركة للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Lone Star Energy Corporation» ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1629.00 الصادر في 18 من شعبان 1421 (15 نوفمبر 2000) بالموافقة على الاتفاق النفطي المبرم في 21 من محرم 1421 (26 أبريل 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركة «Lone Star Energy Corporation»، والمتعلق بالبحث عن مواد الهيدروكاربورات واستغلالها في منطقة المنفعة المسماة «Talsint» المشتملة على ثلاث رخص للبحث تسمى «Talsint I» و «Talsint II» و «Talsint III» ؛

وعلى محضر الجمع العام الاستثنائي للمساهمين في شركة «Lone Star Energy Corporation»، المنعقد بتاريخ 31 أكتوبر 2001، بتغيير اسم شركة «Lone Star Energy Corporation» ليصبح «Maghreb Petroleum Exploration S A» ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1507.02 الصادر في 4 رجب 1423 (12 سبتمبر 2002) بالموافقة على الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي المبرم في 26 أبريل 2000 بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركة «Lone Star Energy Corporation»، المبرم في 13 يونيو 2002 بين المكتب المذكور وشركة « Maghreb Petroleum Exploration SA »،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادتان الأولى والثالثة من قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن المشار إليه أعلاه رقم 321.01 الصادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) :

«المادة الأولى. ـ تمنح بصفة مشتركة رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Talsint II» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Maghreb Petroleum Exploration SA».»

«المادة الثالثة. ـ تسلم رخصة البحث المسماة «Talsint II» لمرحلة أولية مدتها ثلاث سنوات تبتدئ من 12 سبتمبر 2000.»

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 رجب 1423 (12 سبتمبر 2002).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1513.02 صادر في 4 رجب 1423 (12 سبتمبر 2002) بتغيير قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 322.01 بتاريخ 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Talsint III» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Lone Star Energy Corporation».

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولا سيما المواد 1 و 22 و 23 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 الصادر في 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولا سيما المواد 1 و 2 و3 و7 و9 منه ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 322.01 الصادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Talsint III» بصفة مشتركة للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Lone Star Energy Corporation» ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1629.00 الصادر في 18 من شعبان 1421 (15 نوفمبر 2000) بالموافقة على الاتفاق النفطي المبرم في 21 من محرم 1421 (26 أبريل 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركة «Lone Star Energy Corporation»، والمتعلق بالبحث عن مواد الهيدروكاربورات واستغلالها في منطقة المنفعة المسماة «Talsint» المشتملة على ثلاث رخص للبحث تسمى «Talsint I» و«Talsint II» و«Talsint III» ؛

وعلى محضر الجمع العام الاستثنائي للمساهمين في شركة «Lone Star Energy Corporation»، المنعقد بتاريخ 31 أكتوبر 2001، بتغيير اسم شركة «Lone Star Energy Corporation»، ليصبح «Maghreb Petroleum Exploration SA» ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1507.02 الصادر في 4 رجب 1423 (12 سبتمبر 2002) بالموافقة على الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي المبرم في 26 أبريل 2000 بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركة «Lone Star Energy Corporation»، المبرم في 13 يونيو 2002 بين المكتب المذكور وشركة «Maghreb Petroleum Exploration SA»،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادتان الأولى والثالثة من قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن المشار إليه أعلاه رقم 322.01 الصادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) :

«المادة الأولى. ـ تمنح بصفة مشتركة رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات «تسمى «Talsint III» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Maghreb Petroleum Exploration SA».»

«المادة الثالثة. ـ تسلم رخصة البحث المسماة «Talsint III» لمرحلة أولية «مدتها ثلاث سنوات تبتدئ من 12 سبتمبر 2000.»

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 رجب 1423 (12 سبتمبر 2002).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1514.02 صادر في 4 رجب 1423 (12 سبتمبر 2002) بتغيير قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 315.01 بتاريخ 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Casablanca Offshore I» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Lone Star Energy Corporation».

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولا سيما المواد 1 و 22 و 23 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 الصادر في 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولا سيما المواد 1 و 2 و3 و7 و9 منه ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 315.01 الصادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Casablanca Offshore I» بصفة مشتركة للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Lone Star Energy Corporation» ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 407.01 الصادر في17 من رمضان 1421 (14 ديسمبر 2000) بالموافقة على الاتفاق النفطي المبرم في 21 من رجب 1421 (20 أكتوبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركة «Lone Star Energy Corporation» والمتعلق بالبحث عن مواد الهيدروكاربورات واستغلالها في منطقة المنفعة المسماة «Casablanca Offshore» المشتملة على ثلاث رخص للبحث تسمى «Casablanca Offshore I» و«Casablanca Offshore II» و«Safi Offshore» ؛

وعلى محضر الجمع العام الاستثنائي للمساهمين في شركة «Lone Star Energy Corporation»، المنعقد بتاريخ 31 أكتوبر 2001، بتغيير اسم شركة «Lone Star Energy Corporation» ، ليصبح «Maghreb Petroleum Exploration SA» ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1508.02 الصادر في 4 رجب 1423 (12 سبتمبر 2002) بالموافقة على الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي المبرم في 21 من رجب 1421 (20 أكتوبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركة «Lone Star Energy Corporation»، المبرم في 13 يونيو 2002 بين المكتب المذكور وشركة «Maghreb Petroleum Exploration SA»،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادتان الأولى والثالثة من قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن المشار إليه أعلاه رقم 315.01 الصادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) :

«المادة الأولى. ـ تمنح بصفة مشتركة رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات «تسمى «Casablanca Offshore I» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات «النفطية وشركة «Maghreb Petroleum Exploration SA».»

«المادة الثالثة. ـ تسلم رخصة البحث المسماة «Casablanca Offshore I» «لمرحلة أولية مدتها ثلاث سنوات تبتدئ من 15 ديسمبر 2000.»

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 رجب 1423 (12 سبتمبر 2002).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1515.02 صادر في 4 رجب 1423 (12 سبتمبر 2002) بتغيير قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 316.01 بتاريخ 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Casablanca Offshore II» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Lone Star Energy Corporation».

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولا سيما المواد 1 و 22 و 23 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 الصادر في 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولا سيما المواد 1 و 2 و3 و7 و9 منه ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 316.01 الصادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Casablanca Offshore II» بصفة مشتركة للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Lone Star Energy Corporation» ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 407.01 الصادر في17 من رمضان 1421 (14 ديسمبر 2000) بالموافقة على الاتفاق النفطي المبرم في 21 من رجب 1421 (20 أكتوبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركة «Lone Star Energy Corporation» والمتعلق بالبحث عن مواد الهيدروكاربورات واستغلالها في منطقة المنفعة المسماة «Casablanca Offshore» المشتملة على ثلاث رخص للبحث تسمى «Casablanca Offshore I» و«Casablanca Offshore II» و«Safi Offshore» ؛

وعلى محضر الجمع العام الاستثنائي للمساهمين في شركة «Lone Star Energy Corporation»، المنعقد بتاريخ 31 أكتوبر 2001، بتغيير اسم شركة «Lone Star Energy Corporation»، ليصبح «Maghreb Petroleum Exploration SA» ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1508.02 الصادر في 4 رجب 1423 (12 سبتمبر 2002) بالموافقة على الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي المبرم في 21 من رجب 1421 (20 أكتوبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركة «Lone Star Energy Corporation»، المبرم في 13 يونيو 2002 بين المكتب المذكور وشركة «Maghreb Petroleum Exploration SA»،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادتان الأولى والثالثة من قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن المشار إليه أعلاه رقم 316.01 الصادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) :

«المادة الأولى. – تمنح بصفة مشتركة رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات «تسمى «Casablanca Offshore II» المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات «النفطية وشركة «Maghreb Petroleum Exploration SA».»

«المادة الثالثة. – تسلم رخصة البحث المسماة «Casablanca Offshore II» «لمرحلة أولية مدتها ثلاث سنوات تبتدئ من 15 ديسمبر 2000.»

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 رجب 1423 (12 سبتمبر 2002).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1516.02 صادر في 4 رجب 1423 (12 سبتمبر 2002) بتغيير قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 317.01 بتاريخ 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Safi Offshore» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Lone Star Energy Corporation».

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولاسيما المواد 1 و 22 و 23 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 الصادر في 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولاسيما المواد 1 و 2 و 3 و 7 و 9 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 317.01 الصادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Safi Offshore» بصفة مشتركة للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Lone Star Energy Corporation» ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 407.01 الصادر في 17 من رمضان 1421 (14 ديسمبر 2000) بالموافقة على الاتفاق النفطي المبرم في 21 من رجب 1421 (20 أكتوبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركة «Lone Star Energy Corporation» والمتعلق بالبحث عن مواد الهيدروكاربورات واستغلالها في منطقة المنفعة المسماة «Casablanca Offshore» المشتملة على ثلاث رخص للبحث تسمى «Casablanca Offshore I» و «Casablanca Offshore II» و «Safi Offshore» ؛

وعلى محضر الجمع العام الاستثنائي للمساهمين في شركة «Lone Star Energy Corporation» المنعقد بتاريخ 31 أكتوبر 2001، بتغيير اسم شركة «Lone Star Energy Corporation» ليصبح «Maghreb Petroleum Exploration SA» ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1508.02 الصادر في 4 رجب 1423 (12 سبتمبر 2002) بالموافقة على الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي المبرم في 21 من رجب 1421 (20 أكتوبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركة «Lone Star Energy Corporation»، المبرم في 13 يونيو 2002 بين المكتب المذكور وشركة «Maghreb Petroleum Exploration SA» ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادتان الأولى والثالثة من قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن المشار إليه أعلاه رقم 317.01 الصادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) :

«المادة الأولى. ـ تمنح بصفة مشتركة رخصة للبحث عن مواد «الهيدروكاربورات تسمى «Safi Offshore» للمكتب الوطني للأبحاث «والاستثمارات النفطية وشركة «Maghreb Petroleum Exploration SA».»

«المادة الثالثة. ـ تسلم رخصة البحث المسماة « Safi Offshore » «لمرحلة أولية مدتها ثلاث سنوات تبتدئ من 15 ديسمبر 2000.»

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 رجب 1423 (12 سبتمبر 2002).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1517.02 صادر في 4 رجب 1423 (12 سبتمبر 2002) بتغيير قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 313.01 بتاريخ 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Loukos Offshore» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Lone Star Energy Corporation».

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولاسيما المواد 1 و 22 و 23 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولاسيما المواد 1 و 2 و 3 و 7 و 9 منه ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 313.01 الصادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Loukos Offshore» بصفة مشتركة للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Lone Star Energy Corporation» ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 406.01 الصادر في 17 من رمضان 1421 (14 ديسمبر 2000) بالموافقة على الاتفاق النفطي المبرم في 21 من رجب 1421 (20 أكتوبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركة «Lone Star Energy Corporation»، والمتعلق بالبحث عن مواد الهيدروكاربورات واستغلالها في منطقة المنفعة المسماة «Loukos Offshore» ؛

وعلى محضر الجمع العام الاستثنائي للمساهمين في شركة «Lone Star Energy Corporation»، المنعقد بتاريخ 31 أكتوبر 2001 ، بتغيير اسم شركة «Lone Star Energy Corporation» ليصبح «Maghreb Petroleum Exploration SA» ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1509.02 الصادر في 4 رجب 1423 (12 سبتمبر 2002) بالموافقة على الملحق رقم 1

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بالاتفاق النفطي المبرم في 20 أكتوبر 2000 بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركة «Lone Star Energy Corporation»، المبرم في 13 يونيو 2002 بين المكتب المذكور وشركة «Maghreb Petroleum Exploration SA» ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادتان الأولى والثالثة من قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن المشار إليه أعلاه رقم 313.01 الصادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) :

«المادة الأولى. - تمنح بصفة مشتركة رخصة للبحث عن مواد «الهيدروكاربورات تسمى «Loukos Offshore» للمكتب الوطني للأبحاث «والاستثمارات النفطية وشركة «Maghreb Petroleum Exploration SA».»

«المادة الثالثة. - تسلم رخصة البحث المسماة «Loukos Offshore» «لمرحلة أولية مدتها ثلاث سنوات تبتدئ من 15 ديسمبر 2000.»

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 رجب 1423 (12 سبتمبر 2002).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1518.02 صادر في 4 رجب 1423 (12 سبتمبر 2002) بتغيير قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 318.01 بتاريخ 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Ounara Est» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Lone Star Energy Corporation».

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولاسيما المواد 1 و 22 و 23 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 الصادر في 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولاسيما المواد 1 و 2 و 3 و 7 و 9 منه ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 318.01 الصادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Ounara Est» بصفة مشتركة للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Lone Star Energy Corporation» ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 408.01 الصادر في 17 من رمضان 1421 (14 ديسمبر 2000) بالموافقة على الاتفاق النفطي المبرم في 21 من رجب 1421 (20 أكتوبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركة «Lone Star Energy Corporation»، والمتعلق بالبحث عن مواد الهيدروكاربورات واستغلالها في منطقة المنفعة المسماة «Ounara» المشتملة على رخصتين للبحث تسميان «Ounara Est» و «Ounara Ouest» ؛

وعلى محضر الجمع العام الاستثنائي للمساهمين في شركة «Lone Star Energy Corporation»، المنعقد بتاريخ 31 أكتوبر 2001 ، بتغيير اسم شركة «Lone Star Energy Corporation» ليصبح «Maghreb Petroleum Exploration SA» ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1510.02 الصادر في 4 رجب 1423 (12 سبتمبر 2002) بالموافقة على الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي المبرم في 21 من رجب 1421 (20 أكتوبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركة «Lone Star Energy Corporation»، المبرم في 13 يونيو 2002 بين المكتب المذكور وشركة «Maghreb Petroleum Exploration SA» ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادتان الأولى والثالثة من قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن المشار إليه أعلاه رقم 318.01 الصادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) :

«المادة الأولى. - تمنح بصفة مشتركة رخصة للبحث عن مواد «الهيدروكاربورات تسمى «Ounara Est» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات «النفطية وشركة «Maghreb Petroleum Exploration SA».»

«المادة الثالثة. - تسلم رخصة البحث المسماة «Ounara Est» «لمرحلة أولية مدتها ثلاث سنوات تبتدئ من 15 ديسمبر 2000.»

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 رجب 1423 (12 سبتمبر 2002).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1519.02 صادر في 4 رجب 1423 (12 سبتمبر 2002) بتغيير قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 319.01 بتاريخ 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Ounara Ouest» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة « Lone Star Energy Corporation».

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولا سيما المواد 1 و 22 و 23 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 الصادر في 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولا سيما المواد 1 و 2 و 3 و 7 و 9 منه ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 319.01 الصادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Ounara Ouest» بصفة مشتركة للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة « Lone Star Energy Corporation » ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 408.01 الصادر في 17 من رمضان 1421 (14 ديسمبر 2000) بالموافقة على الاتفاق النفطي المبرم في 21 من رجب 1421 (20 أكتوبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركة « Lone Star Energy Corporation»، والمتعلق بالبحث عن مواد الهيدروكاربورات واستغلالها في منطقة المنفعة المسماة «Ounara » المشتملة على رخصتين للبحث تسميان « Ounara Est» و« Ounara Ouest» ؛

وعلى محضر الجمع العام الاستثنائي للمساهمين في شركة «Lone Star Energy Corporation»، المنعقد بتاريخ 31 أكتوبر 2001 ، بتغيير إسم شركة «Lone Star Energy Corporation» ليصبح « Maghreb Petroleum Exploration S A » ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1510.02 الصادر في 4 رجب 1423 (12 سبتمبر 2002) بالموافقة على الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي المبرم في 21 من رجب 1421 (20 أكتوبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركة «Lone Star Energy Corporation»، المبرم في 13 يونيو 2002 بين المكتب المذكور وشركة « Maghreb Petroleum Exploration SA »،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادتان الأولى والرابعة من قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن المشار إليه أعلاه رقم 319.01 الصادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) :

«المادة الأولى. ـ تمنح بصفة مشتركة رخصة للبحث عن مواد «الهيدروكاربورات تسمى «Ounara Ouest» للمكتب الوطني للأبحاث «والاستثمارات النفطية وشركة « Maghreb Petroleum Exploration SA ».»

«المادة الرابعة. ـ تسلم رخصة البحث المسماة «Ounara Ouest» لمرحلة «أولية مدتها ثلاث سنوات تبتدئ من 15 ديسمبر 2000.»

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 رجب 1423 (12 سبتمبر 2002).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.